

Distr.: General
16 April 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ *

الجزء الرابع

التعاون الدولي من أجل التنمية

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية

(البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١) **

المحتويات

الصفحة

٣	عرض عام
١٢	ألف - أجهزة تقرير السياسة
١٧	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٢	جيم - برنامج العمل

* سيصدر لاحقا موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٦ (A/64/6/Add.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٦ (A/63/6/Rev.1).



٥٩	دال - برنامج العمل
	المرفق
٦٦	النواتج المنجزة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي سيتوقف تنفيذها في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ .

عرض عام

الجدول ١-١٦

تقديرات النفقات

٣٨ ٢٥٨ ٨٠٠ ^(١)	المبلغ المقترح من الأمين العام
٣٧ ٥٧٥ ٩٠٠	الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
	(أ) بمعدلات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ٢-١٦

الموارد المقترحة من الموظفين

الوظائف	عدد	رتبها
الميزانية العادية		
الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	١١٣	١ وأع، ٢ مد-٢، ٤ مد-١، ١٣ ف-٥، ٢٦ ف-٤، ٢٤ ف-٣، ١١ ف-١/٢، ٣ خ ع (ر)، ٢٩ خ ع (ر أ)
الوظائف الجديدة	٢	١ ف-٥، و ١ ف-٣ للبرنامج الفرعي ٢
الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	١١١	١ وأع، ٢ مد-٢، ٤ مد-١، ١٢ ف-٥، ٢٦ ف-٤، ٢٣ ف-٣، ١١ ف-١/٢، ٣ خ ع (ر)، ٢٩ خ ع (ر أ)

١-١٦ لقد جعلت الجمعية العامة في إعلان الأمم المتحدة للألفية (القرار ٥٥/٢) من تحقيق التنمية المستدامة هدفا من أهداف المنظمة. وللتنمية المستدامة أبعاد كثيرة. فهي تقتضي تقاسم موارد هذا الكوكب من أجل تعزيز كرامة الإنسان. وتقتضي أيضا حسن إدارة تلك الموارد حتى يمكن للأجيال المقبلة أن تراث عالما أفضل. ومن المهم، فضلا عن ذلك، تحرير الأفراد من عبء السلوك غير المتحضر من أجل حفظ حياتهم وكرامتهم وأسباب كسب رزقهم، والمساعدة على بعث القيم المجتمعية من أجل منع الجريمة. ويوجد هذا الجانب في صميم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي أنيطت به مهمة مساعدة الدول الأعضاء في مكافحتها المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وقد أعربت الدول الأعضاء أيضا في إعلان الألفية عن تصميمها على تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، ومضاعفة جهودها لتنفيذ التزامها بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، واتخاذ إجراءات مشتركة ضد الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره.

١٦-٢ وتمثل مكافحة مشكلة المخدرات العالمية والأنشطة الإجرامية في العالم والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مسؤولية جماعية مشتركة يجب الاضطلاع بها في إطار متعدد الأطراف وتقتضي اتباع نهج متكامل ومتوازن لإزائها.

١٦-٣ وقد أقرت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) إقرارا واضحا بأن الجريمة المنظمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من ضمن الشواغل الأمنية الرئيسية. وتتفاعل عناصر المخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تفاعلا عميقا مع التنمية والسلام والأمن وسيادة القانون. ولذلك فإن تحقيق الأمن والعدالة للجميع يجعل العالم في مأمن من المخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بدرجة أكبر هو من صميم عمل المكتب.

١٦-٤ ومنذ اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧، بناء على توصية لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على التوالي، استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الممتدة على أربع سنوات. وتستجيب الاستراتيجية لاحتياجات الجهات المتعددة المعنية بها، وقد أعدت بناء على مشاورات مكثفة مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية (E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5).

١٦-٥ ومع أن استراتيجية المكتب تستند إلى ثلاثة مواضيع هي سيادة القانون، وتحليل السياسات والاتجاهات، والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة، فإنها تكفل استمرارية الخطة البرنامجية لفترة السنتين السابقة من حيث أن طريقة تفعيلها تركز على ما يلي:

(أ) خدمات وضع المعايير: تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية وتحويلها إلى معايير عالمية، وتيسير التفاوض بشأن الصكوك القانونية الدولية؛

(ب) البحث والتحليل: زيادة المعرفة بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وفهمها، وتوسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات واتخاذ القرارات التنفيذية؛

(ج) المساعدة التقنية: توفير الخبرة الفنية للدول الأعضاء توطئة لتوقيعها وتصديقها على الصكوك القانونية الدولية وتيسير تنفيذها لها، وتقديم المساعدة التشريعية للدول الأعضاء وتيسير بناء قدراتها الوطنية في مجالات منها المعايير والقواعد المتعددة الأطراف.

١٦-٦ ويجب أن تكون هذه الخدمات متسقة مع جهود الأمم المتحدة الأوسع نطاقا الرامية إلى تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان، وأن تسهم فيها فعلا.

١٦-٧ وقررت الدول الأعضاء أيضا في إعلان الأفية أنه يجب التصدي للأخطار الجديدة التي تهدد الأمن باعتبار ذلك مسؤولية جماعية مشتركة يضطلع بها في إطار متعدد الأطراف وتقتضي اتباع نهج متكامل ومتوازن

إزاءها. وتحدد استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ المنهاج والتوجه وإطار المساءلة لهذا النهج الذي يبين بجلاء الموقف الاستراتيجي الذي يعتمد عليه المكتب في إطار العلاقة العامة الوثيقة التي تربط بين التنمية والأمن وحقوق الإنسان. وتجسد التهديدات الأربعة التالية المرتبطة بالتنمية هذا الموقف الاستراتيجي على نحو جيد وهي: المخدرات غير المشروعة؛ والاتجار بها؛ والفساد؛ والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

١٦-٨ والتنمية أمر أساسي لخفض مستوى الجريمة وأيضاً لخفض مستوى العرض العالمي من المخدرات. غير أن سيادة القانون والأمن والعدالة أمور لا غنى للتنمية عنها. ومن شأن وجود نظام عدالة جنائية عادل يسهل الوصول إليه ويخضع للمساءلة ويتسم بالفعالية وله مصداقية أن يعزز التنمية الاجتماعية الاقتصادية والبشرية على المدى الطويل، ويحصن من آثار الجريمة والاتجار والفساد وعدم الاستقرار. وتؤدي التنمية وسيادة القانون إلى تعزيز الاستخدام المشروع للموارد بدلاً من استغلالها في أعمال إجرامية: الاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة النارية وتهريب المهاجرين.

١٦-٩ والفساد يقوض التنمية وسيادة القانون. بل يمكن أن يهدد الأمن من خلال تسهيل جميع أنواع الاتجار والتهريب، بما في ذلك تسهيل الأعمال الإرهابية. وتستند استراتيجيات مكافحة الفساد إلى مزيج من المواقف العامة، والتدابير الوقائية، وإلى وجود مؤسسات رقابة فعالة، ومعاقبة الجناة، واسترجاع الأصول المسروقة.

١٦-١٠ وباعتبار الإرهاب من أشد الأخطار التي تهدد الأمن الدولي، بجميع أشكاله ومظاهره، فهو له آثار سلبية متعددة على التنمية والأمن والعدالة تتراوح بين هروب الاستثمارات وتنامي الشعور بانعدام الأمن وتعرض العديد من الأفراد الأبرياء للإيذاء. وسيادة القانون هي أساس مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. لذا هناك حاجة واضحة لوجود تشريع شامل يتماشى مع الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، ونهج قوي للعدالة الجنائية، وتعاون دولي فعال.

١٦-١١ وتستند توجيهات المكتب المتعلقة بالسياسة العامة إلى الأسس التالية: (أ) الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والصكوك القانونية العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، (ب) وإعلان الألفية، (ج) والقرارات الرئيسية الصادرة عن الهيئات التشريعية، وخصوصاً قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦، الذي أنشئ بموجبه برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، والقراران ١٧٩/٤٥ و ١٨٥/٤٦ جيم بشأن برنامج مراقبة المخدرات، (د) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون بشأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، (هـ) وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق)، وخطط العمل المتصلة بتنفيذه (قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق)، وإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧، المرفق)، (و) والتوصيات

المنبثقة من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، (ز) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.

١٢-١٦ والركائز الثلاث التي يستند إليها برنامج عمل المكتب وفقا للاستراتيجية المعتمدة هي كما يلي:

(أ) سيادة القانون: تعزيز التدابير الفعالة لمواجهة الجريمة والمخدرات والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بناء على طلب الدول الأعضاء، من خلال تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وإقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية باستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) تحليل السياسات والاتجاهات: تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات واستعمال معلومات خبرة الطب الشرعي من أجل صياغة سياسات فعالة واتخاذ تدابير عملية وتقييم الأثر في مجالي المخدرات والجريمة؛

(ج) الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج: المساعدة في الحد من فرص ممارسة أنشطة وتحقيق مكاسب غير مشروعة ومن الحوافز المشجعة على ممارستها، والحد من تعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (بين متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون وبين ضحايا الاتجار بالبشر) والنشاط الإجرامي والإيذاء مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال، بالإضافة إلى نشر المعلومات والممارسات الناجحة في هذه المجالات؛ وتعزيز حملات الوقاية الفعالة، ورعاية متعاطي المخدرات ومرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومساعدة ضحايا الجريمة؛ وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة في التنمية البديلة المستدامة.

١٣-١٦ وللعولمة آثار إيجابية على التنمية البشرية، ولكنها في الوقت ذاته تفسح المجال أمام الجريمة عبر الوطنية. ومراقبة المخدرات وردع الجريمة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أمور أساسية لبناء مجتمعات ديمقراطية تتسم بالأمان والإنصاف وتنعم بالصحة وتستطيع مواجهة التهديدات الأمنية بسهولة أكبر. ويتطلب الرد على هذه التهديدات بشكل شامل وفعال تحمل المسؤولية بشكل جماعي مشترك. والمكتب أداة متعددة الأطراف تساعد على تحقيق الأمن والعدالة للجميع من خلال جعل العالم في مأمن من الجريمة والمخدرات والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بدرجة أكبر.

١٤-١٦ وفي إطار سعي المكتب إلى تحقيق أهدافه، سيبدل قصارى جهده لإدراج المنظور الجنساني في مشاريعه وخصوصاً المتعلق منها بالوقاية وتوفير مصادر كسب الرزق البديلة ومكافحة الاتجار بالبشر.

١٥-١٦ ويضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة

الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية؛ والكيانات غير التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمركز الأوروبي لرصد المخدرات وإدمانها، وأعضاء شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة. ويشمل هذا التعاون والتعاقد إعداد التقارير والمشاركة في الاجتماعات والإحاطات وتقديم الدعم التقني والموضوعي، وتبادل المعلومات والخبرات، والتعاون في برمجة المساعدات التقنية.

١٦-١٦ وقد استُعرضت مسألة إصدار المنشورات كجزء من برنامج العمل في سياق كل برنامج فرعي. ومن المتوقع أن يجري إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الموجز في الجدول ١٦-٣ ووفقا للمعلومات المتعلقة بالنواتج لكل برنامج فرعي. ويعزى تخفيض عدد المنشورات المتكررة أساسا إلى اكتمال عملية الاستعراض العشري لدورة الجمعية العامة الاستثنائية (١٩٩٨-٢٠٠٨)، وإدماج الأدلة، وبدء العمل ببرامجيات تجميع المعلومات والإبلاغ بها.

الجدول ١٦-٣

موجز المنشورات

المنشورات	الفعالية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	التقديرية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	التقديرية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١
المتكررة	١٩٢	٢١٥	١٨٣
غير المتكررة	٣٤	٨٧	٣٢
المجموع	٢٢٦	٣٠٢	٢١٥

١٦-١٧ يبلغ المستوى الإجمالي للاحتياجات من الموارد اللازمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار هذا الباب ٨٠٠ ٢٥٨ ٣٨ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي ما يمثل نموا صافيا قدره ٩٠٠ ٦٨٢ دولار (أو نسبته ٨,٨ في المائة) مقارنة بالاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويمكن إيجاز هذا النمو الصافي، على النحو المبين في الجدول ١٦-٥ أدناه، كما يلي:

(أ) تتعلق الزيادة البالغة ٥٠٠ ٤٧٧ دولار تحت بند أجهزة تقرير السياسة باحتياجات لمرة واحدة تتعلق بالأعمال التحضيرية والاجتماعات الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة المقرر عقده عام ٢٠١٠؛

(ب) يعزى النقصان بمبلغ ١٠٠ ٧٣ دولار تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة إلى انخفاض الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة والخبراء الاستشاريين؛

(ج) تتصل الزيادة الصافية البالغة ٥٠٠ ٢٧٨ دولار في إطار برنامج العمل بما يلي:

١' زيادة صافية قدرها ٦٩ ٧٠٠ دولار في إطار البرنامج الفرعي ١، تشمل زيادة قدرها ٣٠٠ ٢٢٣ دولار ناشئة عن الأثر المؤجل لوظيفة واحدة من رتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من رتبة ف-٣ استحدثتا في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتقابل ذلك جزئيا موارد غير متكررة مجموعها ٤٠٠ ٥٤ دولار معتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ونقص صاف قدره ٢٠٠ ٩٩ دولار في الاحتياجات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية؛

٢' زيادة صافية قدرها ١٠٠ ٢١٤ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٢، تشمل زيادة قدرها ٢٠٠ ٣٤٥ دولار مخصصة للوظيفتين الجديدتين المقترح استحدثتهما (وظيفة رئيس قسم الإحصاءات والدراسات الاستقصائية من رتبة ف-٥، ووظيفة موظف لنظام المعلومات الجغرافية من رتبة ف-٣)، ويقابلها جزئيا انخفاض يبلغ مجموعه ١٠٠ ١٣١ دولار في اعتمادات الخبراء الاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والاحتياجات التشغيلية الأخرى؛

٣' نقص صاف قدره ٥٣٠٠ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٣، يشمل أساسا انخفاضا يبلغ مجموعه ٦٠٠ ١٠٥ دولار في الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة واجتماعات أفرقة الخبراء وسفر الموظفين، وتقبله جزئيا زيادة قدرها ٣٠٠ ١٠٠ دولار تتعلق بالخدمات الاستشارية المقدمة لدعم اجتماعات أفرقة الخبراء وإصدار المنشورات.

١٦-١٨ وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستكمل الموارد المتوقعة الخارجة عن الميزانية التي تبلغ ٩٠٠ ٨٨٢ ٤٦٢ دولار الموارد المستمدة من الميزانية العادية لدعم الأنشطة الفنية والمعارية والتشغيلية، مع التركيز على أنشطة التعاون التقني. ويعكس أساسا النقص المتوقع البالغ زهاء ١٣,٤ مليون دولار على مدى فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ النقص المتوقع في تمويل الأغراض العامة للمكتب والتحديات الراهنة الناشئة عن الأزمة المالية العالمية. وتمثل الموارد الخارجة عن الميزانية ٩٢ في المائة من مجموع الموارد المتاحة لهذا البرنامج. وتراعي تقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية الاحتياجات الرئيسية (الممولة جميعها من الأموال المخصصة للأغراض العامة) المتعلقة بالتقييم المستقل، وأنشطة الدعوة، ومهام التخطيط الاستراتيجي والاتصال، والحوكمة، والأمن البشري وسيادة القانون، والمهام المتعلقة بالصحة والتنمية البشرية، وممثلي المكتب في الميدان، وتشغيل نظام المكتب لإدارة المعلومات البرنامجية والمالية الخاص بإدارة المشاريع والمحاسبة وأداة الإبلاغ. وتشمل الاشتراكات ذات الغرض الخاص المجالات الموضوعية الثلاثة (سيادة القانون وتحليل السياسات والاتجاهات، والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة)، وتمثل مجمل الموارد المتاحة للمكتب. ويتيح التقرير المتعلق بتنفيذ ميزانية المكتب

الموحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2009/11-E/CN.15/2009/11) معلومات مستوفاة عن الإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بالموارد المعتمدة في الميزانية الموحدة، ويورد تفسيراً لأي حيد كبير عن الميزانية المعتمدة. ويتيح أيضاً معلومات عن أداء البرنامج. وقد استعرضت لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التقرير في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٩. وستقدم ميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيهما المستأنفتين في أواخر عام ٢٠٠٩.

١٦-١٩ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩، تقدر الموارد المحددة لإجراء الرصد والتقييم فيما يتعلق بهذا الباب بمبلغ ٢ ٩٢٩ ٠٠٠ دولار، تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية (المبينة في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة والبرنامج الفرعي ١). وبالإضافة إلى ذلك، حُددت موارد يناهز مجموعها ١٩٧ ٠٠٠ دولار (من الميزانية العادية) ضمن القدرة المتاحة للمكتب من أجل إجراء الرصد والتقييم، وتشمل ٩,٤ أشهر عمل على مستوى الفئة الفنية و ٩,١ أشهر عمل على مستوى فئة الخدمات العامة. وتعلق هذه الموارد بأنشطة المكتب المتصلة برصد الأداء الداخلي.

١٦-٢٠ ويبين الجدول ١٦-٤ توزيع الموارد في هذا الباب مقدراً بالنسبة المئوية. ويرد في الجدولين ١٦-٥ و ١٦-٦ ملخص لتوزيع الموارد.

الجدول ١٦-٤

توزيع الموارد بالنسب المئوية حسب العنصر

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسة		
١ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٠,٤	-
٢ - لجنة المخدرات	٠,٨	-
٣ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢,٢	-
٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١,٨	-
المجموع الفرعي ألف	٥,٢	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١,٨	٠,٧
جيم - برنامج العمل		
١ - سيادة القانون	٥١,٣	١٠,٥
٢ - تحليل السياسات والاتجاهات	١٩,٨	٤,٤
٣ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة	١٨,٩	٧٩,٧
المجموع الفرعي جيم	٩٠,٠	٩٤,٦
دال - دعم البرامج	٣,٠	٤,٧
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

الجدول ١٦-٥

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		اعتمادات ٢٠٠٩-٢٠٠٨		النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة		تقديرات ٢٠١١-٢٠١٠	
	نفقات	تقديرات	تقديرات	مصدر الأموال	المبلغ	النسبة المئوية	إعادة تقدير	تقديرات	تقديرات	تقديرات
ألف - أجهزة تقرير السياسة	١ ١٨١,٥	١ ٥١٣,٩	٤٧٧,٥	٣١,٥	١ ٩٩١,٤	٥٨,٣	٢ ٠٤٩,٧	٦٨٧,١	٣٤ ٨٥٤,٣	١ ١٢٥,٨
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٦٧٧,٠	٧٤٧,٣	(٧٣,١)	(٩,٨)	٦٧٤,٢	١٢,٩	١ ١٢٥,٨	١ ١٢٥,٨	١ ١٢٥,٨	١ ١٢٥,٨
جيم - برنامج العمل	٣١ ١٧٦,٠	٣٤ ١٧٣,٠	٢٧٨,٥	٠,٨	٣٤ ٤٥١,٥	٤٠٢,٨	٣٤ ٨٥٤,٣	٣٤ ٨٥٤,٣	٣٤ ٨٥٤,٣	٣٤ ٨٥٤,٣
دال - دعم البرامج	١ ٠٢٦,٥	١ ١٤١,٧	-	-	١ ١٤١,٧	(١٥,٩)	١ ١٢٥,٨	١ ١٢٥,٨	١ ١٢٥,٨	١ ١٢٥,٨
المجموع الفرعي	٣٤ ٠٦١,٠	٣٧ ٥٧٥,٩	٦٨٢,٩	١,٨	٣٨ ٢٥٨,٨	٤٥٨,١	٣٨ ٢٥٨,٨	٣٨ ٢٥٨,٨	٣٨ ٢٥٨,٨	٣٨ ٢٥٨,٨

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية^(أ)

العنصر	نفقات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		تقديرات ٢٠٠٩-٢٠٠٨		تقديرات ٢٠١١-٢٠١٠	
	نفقات	تقديرات	تقديرات	مصدر الأموال	تقديرات	تقديرات
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:						
١' منظمات الأمم المتحدة						
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية						
صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	-	٢١ ٦٤٧,٥	٢١ ٦٤٧,٥		٢١ ٦٤٧,٥	٢١ ٦٤٧,٥
صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٤ ٤٥٥,٢	٨ ٥٧٥,٤	٨ ٥٧٥,٤		٨ ٥٧٥,٤	٨ ٥٧٥,٤
(ب) الأنشطة الفنية						
صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٣٩ ٦٦١,٧	٢٣ ٠٣٣,٣	٢٣ ٠٣٣,٣		٢٣ ٠٣٣,٣	٢٣ ٠٣٣,٣
صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٤ ٢٠٧,٦	٧ ٠٩٥,٧	٧ ٠٩٥,٧		٧ ٠٩٥,٧	٧ ٠٩٥,٧
(ج) المشاريع التنفيذية						
صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	١٥٠ ٢٧١,٢	٢٦٨ ٧٩٣,٩	٢٦٨ ٧٩٣,٩		٢٦٨ ٧٩٣,٩	٢٦٨ ٧٩٣,٩
صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٦٥ ٥٦٢,٨	١٣٧ ٨٦٦,٣	١٣٧ ٨٦٦,٣		١٣٧ ٨٦٦,٣	١٣٧ ٨٦٦,٣
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية ^(ب)	٢٣٥,٥	-	-		-	-
المجموع الفرعي	٢٦٤ ٣٩٤,٠	٤٦٧ ٠١٢,١	٤٦٧ ٠١٢,١		٤٦٧ ٠١٢,١	٤٦٧ ٠١٢,١
مجموع (١) و (٢)	٢٩٨ ٤٥٥,٠	٥٠٤ ٥٨٨,٠	٥٠٤ ٥٨٨,٠		٥٠٤ ٥٨٨,٠	٥٠٤ ٥٨٨,٠

(أ) تشمل جميع الموارد في إطار صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(ب) مشروع "الشراكة الشاملة، واستراتيجيات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بين الشباب" في الاتحاد الروسي ومشروع "وضع الأنشطة المجتمعية المتعلقة بالصحة الإنجابية للمراهقين والتعليم والوقاية" في الهند.

الجدول ١٦-٦

الاحتياجات من الوظائف

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		الفئة
		الموارد الخارجة عن الميزانية ^(أ)		الميزانية العادية		الممولة من الميزانية العادية		
٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٩	
الفئة الفنية وما فوقها								
١	١	-	-	-	-	١	١	وكيل الأمين العام
٣	٣	١	١	-	-	٢	٢	مد-٢
١٦	١٦	١٢	١٢	-	-	٤	٤	مد-١
٣١	٣٠	١٨	١٨	-	-	١٣	١٢	ف-٥
٩٤	٩٣	٤٤	٤٤	-	-	٥٠	٤٩	ف-٤/٣
١٣	١٣	٢	٢	-	-	١١	١١	ف-٢/١
١٥٨	١٥٦	٧٧	٧٧	-	-	٨١	٧٩	المجموع الفرعي
فئة الخدمات العامة								
٩	٩	٦	٦	-	-	٣	٣	الرتبة الرئيسية
١٠٦	١٠٦	٧٧	٧٧	-	-	٢٩	٢٩	الرتب الأخرى
١١٥	١١٥	٨٣	٨٣	-	-	٣٢	٣٢	المجموع الفرعي
الفئات الأخرى								
٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	-	-	-	-	موظف فني وطني
٧١	٧١	٧١	٧١	-	-	-	-	الرتبة المحلية
٩٨	٩٨	٩٨	٩٨	-	-	-	-	المجموع الفرعي
٣٧١	٣٦٩	٢٥٨	٢٥٨	-	-	١١٣	١١١	المجموع

(أ) تشمل جميع الوظائف المؤقتة ذات الطابع المستمر المنشأة في إطار ميزانية الدعم لفترة السنتين والميزانية البرنامجية الأساسية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والوظائف غير المتعلقة بالمشاريع الممولة من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ولم تدرج في هذا الموز الوظائف المؤقتة المنشأة خصيصاً لتنفيذ مشاريع التعاون التقني. وتتذبذب رتب تلك الوظائف باستمرار ولا يدير المكتب جميع الوظائف. وحتى آذار/مارس ٢٠٠٩، بلغ عدد ما يديره المكتب من هذه الوظائف ١٦٥ وظيفة.

ألف - أجهزة تقرير السياسة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٩٩١ دولار

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢١-١٦ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هيئة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي الهيئة الرئيسية لتقرير سياسة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتضم في عضويتها ٤٠ دولة عضوا. وقد عُهد إلى اللجنة، بموجب مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، بأداء مهام هيئة تحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٢-١٦ واللجنة مأذون لها، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١، بالموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أساس مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، آخذة في الاعتبار تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بما في ذلك ميزانية تغطية تكاليفه الإدارية وتكاليفه الخاصة بدعم البرامج، فيما عدا النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة، وذلك بدون المساس بسلطات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، وسلطات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

٢٣-١٦ وتُعقد اللجنة دورات سنوية في فيينا مدة كل منها ثمانية أيام عمل. وتنشئ اللجنة في كل دورة أفرقة عاملة أثناء الدورة للنظر في تفاصيل بنود معينة من جدول الأعمال. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة، بموجب قرارها ٣/٥ المعنون "الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى مكتبها عقد اجتماعات خلال فترات ما بين الدورات وتنظيم إحاطات فيما بين الدورات للبعثات الدائمة تمهيدا لعقد الدورة التالية، وتقديم تقارير عن الأعمال التي يؤديها فيما بين الدورات. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نهاية كل دورة من دوراتها، ابتداء من عام ٢٠٠٤ مكتبها للدورة التالية، وتشجعه على أداء دور نشط في التحضير لاجتماعات اللجنة العادية واجتماعاتها فيما بين الدورات، بهدف تمكينها من تقديم إرشادات مستمرة وفعالة بشأن السياسات لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفضلا عن ذلك، وتبعاً لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١، ستعقد اللجنة كل عامين دورة مستأنفة، في السنوات الفردية، بهدف الموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

لجنة المخدرات

٢٤-١٦ أنشئت لجنة المخدرات في عام ١٩٤٦ كـلجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذه اللجنة، التي تضم ٥٣ عضواً، هي الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات، ولها ولايات محددة نابعة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات.

٢٥-١٦ وتُعقد اللجنة دورات عادية سنوية في فيينا، علاوة على عقد دورة مستأنفة في السنوات الفردية مرة كل عامين تركز لشؤون الإدارة والميزانية. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/١٩٩٩، أنه يتعين على لجنة المخدرات في نهاية كل دورة من دوراتها، ابتداء من عام ٢٠٠٠، انتخاب مكتبها للدورة التالية وتشجيعه على أداء دور نشط في التحضير لاجتماعات اللجنة العادية، علاوة على اجتماعاتها فيما بين الدورات، بهدف تمكينها من تقديم مشورة مستمرة وفعالة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأنشأت اللجنة هيئات فرعية لتنسيق آليات إنفاذ قوانين المخدرات على الصعيد الإقليمي. وتشمل هذه الهيئات الفرعية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي تضم ٢٣ ممثلاً، والاجتماعات الإقليمية للرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لأفريقيا، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي اجتماعات تحدد عضويتها على أساس عضوية اللجان الإقليمية ذات الصلة. وتجمع اجتماعات الهيئات الفرعية أيضاً بين مراقبين عن المنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات، العاملة في مجال دعم إنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات.

٢٦-١٦ ومن المتوقع أن تقوم لجنة المخدرات، خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بمتابعة واستعراض ورصد تنفيذ الإعلان السياسي وغيره من الإعلانات التي يتوقع أن تعتمدها اللجنة في جزئها الرفيع المستوى الذي سيعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩، وفقاً لقرارات اللجنة ١١/٤٤ و ١٢/٥٠ و ٤/٥١، بهدف متابعة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين التي عقدتها الجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٧-١٦ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هيئة فنية مستقلة، تأسست بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١. وهي هيئة منشأة بموجب معاهدة، تتكون من ١٣ عضواً، ينتخب ٣ منهم من بين مرشحين تقترحهم منظمة الصحة العالمية، و ١٠ من بين مرشحين تقترحهم الحكومات. وتضطلع الهيئة بمسؤولية تعزيز امتثال الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ومساعدتها في هذا الجهد. وتُعقد الهيئة مناقشات مستمرة مع الحكومات، من خلال مشاورات عادية وبعثات قطرية ذات طابع سرّي، بهدف تعزيز أهداف تلك المعاهدات. ويتعين على الهيئة، بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٦١، عقد دورتين على الأقل في كل عام. وقررت الهيئة، في دورتها التاسعة والستين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بموجب قرارها

٥٧/٦٩، أن تعقد ثلاث دورات في العام. وتعتمد الهيئة على أمانتها في تصريف مهامها الوظيفية في غير أوقات انعقاد الدورات.

٢٨-١٦ وعملاً بالمادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١، يتعين على الهيئة السعي إلى تحقيق ما يلي: (أ) قصر زراعة وإنتاج وصنع واستخدام المخدرات على الكميات المناسبة اللازمة للأغراض الطبية والعلمية؛ و (ب) ضمان توافر المخدرات من أجل هذه الأغراض؛ و (ج) منع زراعة وإنتاج وتصنيع المخدرات والاتجار بها واستخدامها بصورة غير مشروعة. ومنحت اتفاقية الاستخدام غير المشروع للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ الهيئة ولايات إضافية فيما يتعلق بمكافحة المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي تستخدم في تصنيع المخدرات بصورة غير مشروعة. وبموجب اتفاقية عام ١٩٨٨، تتولى الهيئة تقييم المواد الكيميائية، من زاوية إمكانية إخضاعها للمراقبة الدولية. وبالإضافة إلى المسؤوليات المنوطة بالهيئة بناء على المعاهدات، عهد إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لمشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ١٩٩٨ بمهام إضافية.

٢٩-١٦ ويبحث المجلس، بصفة مستمرة، أداء النظام الدولي لمراقبة المخدرات ويحدد أوجه القصور في تنفيذ الحكومات للمعاهدات الدولية الرئيسية الثلاث لمراقبة المخدرات، ويصوغ توصيات باتخاذ مزيد من الإجراءات يوجهها إلى الوكالات الوطنية لمكافحة المخدرات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية. وتُدرج تلك التوصيات، التي تهدف إلى مساعدة الحكومات على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب المعاهدات وعلى زيادة تطوير النظام الدولي لمراقبة المخدرات، كل عام في التقرير السنوي الذي يعده المجلس لتعميمه على جميع الحكومات. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر الهيئة ثلاثة منشورات فنية سنوية.

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣٠-١٦ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، في المرفقين الأول والثاني لقرارها ٢٥/٥٥ ومرفق قرارها ٢٥٥/٥٥. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وبدأ نفاذ البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبدأ نفاذ البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبدأ نفاذ البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣١-١٦ وبموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بهدف تحسين قدرات الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والترويج لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها واستعراض حالة تنفيذها. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في قرارها ٢٥/٥٥ أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يتولى مهام أمانة المؤتمر.

٣٢-١٦ وعقد مؤتمر الأطراف منذ بدء نفاذ الاتفاقية أربع دورات، اثنتان منها خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والدورة الثالثة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والدورة الرابعة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣٣-١٦ والمؤتمر مكلف، بموجب المادة ١ في كل بروتوكول من بروتوكولات الاتفاقية الثلاثة، بأداء مهام وظيفية متطابقة فيما يتصل بكل منها. واتخذ المؤتمر في دورته الثالثة قرارات بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بدءاً من استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، إلى إنشاء فريق عامل مؤلف من خبراء حكوميين في شؤون تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وأيضاً إنشاء فريق عامل من الخبراء الحكوميين يُعنى بالمساعدة التقنية. ويسدي كل فريق عامل المشورة للمؤتمر بشأن جوانب محددة من الاتفاقية ويقدم توصيات بشأن تنفيذها. وواصل المؤتمر في دورته الرابعة العمل بشأن مختلف الجوانب المتعلقة باستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها. وبالإضافة إلى الفريقين العاملين المشار إليهما أعلاه، أنشأ المؤتمر فريقاً عاملاً رابعاً مؤلفاً من خبراء حكوميين لتقديم المشورة إلى المؤتمر بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد

٣٤-١٦ بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وانعقدت أول دورة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وانعقدت دورته الثانية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وستعقد دورة المؤتمر الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٣٥-١٦ ويستلزم مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد من الأمانة العامة قدراً من التحليل الموضوعي والدعم التقني يفوق بكثير ما يستلزمه منها مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٦-١٦ ولا يزال معدل التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد منذ اعتمادها أسرع بنسبة ٣٠ في المائة من معدل التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وحتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصبح هناك ١٢٦ طرفاً في اتفاقية مكافحة الفساد. وقد تسارعت وتيرة التصديق بشكل أكبر بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، حيث رغبت الدول في المشاركة في المؤتمر كأطراف مشاركة كاملة وليس كمراقبة فقط.

٣٧-١٦ واتخذ المؤتمر قرارات حاسمة في دورتيه الأولى والثانية. فقد أنشأ ثلاثة أفرقة عاملة حكومية دولية تعنى بالقضايا الرئيسية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية واسترداد الأصول والمساعدة الفنية، وتحتاج إلى خدمات الأمانة والخدمات الفنية المتكررة خلال الدورات وأثناء الفترات الفاصلة بينها. وثمة احتياجات متزايدة لدعم أعمال المؤتمر والأفرقة العاملة عن طريق وضع قوائم التقييم الذاتي ومبادئ توجيهية بشأن جوانب محددة من الاتفاقية، في مجالات الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الأصول وما يلي ذلك من تقييم وتحليل مقارنة للتقييمات الذاتية الواردة من الدول الأطراف.

٣٨-١٦ وتحتوي اتفاقية مكافحة الفساد على العديد من المجالات الجديدة تماما على القانون الدولي، ومن بينها مثلاً استرداد الأصول. وقد طلب المؤتمر وفريقه العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية والمعني باسترداد الأصول إلى الأمانة العامة، في جملة أمور، توفير الممارسات الجيدة والمبادئ التوجيهية في هذا المجال، بما في ذلك تحليل نماذج مختلفة لمصادرة الأصول، ومجموعة التشريعات المحلية، وكذلك إنشاء شبكة للمنسقين الوطنيين المعنيين بمسائل استرداد الأصول.

٣٩-١٦ وحيث أن معدل التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد أسرع مما كان متوقعا، فقد ورد المزيد من طلبات الحصول على الخدمات الاستشارية القانونية بغرض إدراج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية. ومن المتوقع أن توفد ٤٠ بعثة إضافية للتقييم القانوني وتوفير الخدمات الاستشارية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٠-١٦ وبناء على الزخم الذي تولّد عن القرارات السياسية الرئيسية التي اتخذها المؤتمر في دورتيه الأولى والثانية، فمن المتوقع أن يتخذ بعض القرارات في دورته الثالثة المقرر عقدها في أواخر عام ٢٠٠٩ لإنشاء آلية كاملة لمساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية. ولذلك، فمن المعقول افتراض أن توكل مهام جديدة وإضافية بشكل كبير إلى أمانة المؤتمر في ما يتعلق بالآلية الجديدة التي ستُنشأ لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤١-١٦ ينعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات ويشكل منتدى لما يلي: (أ) تبادل الآراء في ما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الذين يمثلون شتى المهن والتخصصات؛ و (ب) تبادل التجارب في مجال البحث والقانون ووضع السياسات؛ و (ج) تحديد الاتجاهات والمسائل الناشئة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ و (د) تقديم المشورة والتعليقات بشأن مسائل منتقاة تعرضها عليه اللجنة؛ و (هـ) تقديم مقترحات لتنظر فيها اللجنة بشأن المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامج العمل.

٤٢-١٦ وقد أقرت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٣/٦٢، الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتوصياته، وقررت بموجب قرارها ١٩٣/٦٣ عقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور بالبرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقررت أيضا أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر في اليومين الأخيرين من المؤتمر، وأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"، ووافقت على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر. وستتولى شعبة شؤون المعاهدات مسؤولية تنظيم وخدمة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الأربعة التي ستعقد في عام ٢٠٠٩ والمؤتمر الثاني عشر.

٤٣-١٦ وفي إطار برنامج متعدد السنوات، ستحيل اللجنة في أعقاب المؤتمر الثاني عشر إلى الجمعية العامة نتائج المؤتمر وتوصياته، وستشرع في إجراء المشاورات بشأن الإعداد للمؤتمر القادم، وستنظر في أي تدابير أخرى للمتابعة قد يلزم اتخاذها. وفي عام ٢٠١١، وفي الدورة الثانية بعد المؤتمر، ستعد اللجنة، من خلال المشاورات بين الدول الأعضاء، موضوع المؤتمر وقائمة بنود جدول الأعمال الموضوعية ومواضيع حلقات العمل، التي ستعتمد في الدورة الثالثة للجنة في أعقاب المؤتمر. وستلتمس الإسهامات الإقليمية فيها بعد ذلك.

الجدول ١٦-٧

الاحتياجات من الموارد

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				
	٢٠١١-٢٠١٠				
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨		الفئة
					الميزانية العادية
-	-	١ ٩٩١,٤	١ ٥١٣,٩		الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف
-	-	١ ٩٩١,٤	١ ٥١٣,٩		المجموع

٤٤-١٦ ستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف، البالغ مجموعها ١ ٩٩١ ٤٠٠ دولار، والتي تمثل زيادة قدرها ٤٧٧ ٥٠٠ دولار، تكاليف سفر أعضاء اللجنتين، والهيئات الفرعية للجنة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لحضور اجتماعات هذه اللجان والهيئات. وستوفر أيضا تكاليف ما يجريه أعضاء الهيئة من تحريات على الصعيد المحلي، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢. وتتصل الزيادة في الاحتياجات بوجه عام بالجمع بين الأنشطة غير المتكررة المرتبطة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني، وسفر ممثلي أقل البلدان نمواً لحضور المؤتمر الثاني.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٦٧٤ دولار

٤٥-١٦ المدير التنفيذي مسؤول عن التنسيق وتوفير القيادة الفعالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة بهدف كفالة اتساق الإجراءات في إطار البرنامج، وعن تنسيق هذه الأنشطة وكفالة تكاملها وعدم تكرارها على صعيد منظومة الأمم المتحدة. ويشارك المدير التنفيذي بصفته تلك في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويعمل المدير التنفيذي، نيابة عن الأمين العام، على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقه بموجب بنود المعاهدات الدولية وقرارات هيئات الأمم المتحدة فيما يتصل بالمراقبة الدولية للمخدرات أو منع الجريمة. وتضاف هذه المسؤوليات إلى تلك التي يضطلع

بها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ويتكامل مكتب المدير التنفيذي مع مكتب المدير العام، ويتلقى الدعم من موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١-جيم، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً.

٤٦-١٦ وتتمثل المهام الأساسية لمكتب المدير التنفيذي فيما يلي: (أ) مساعدة المدير التنفيذي في الاطلاع بمهام التوجيه التنفيذي والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفة عامة؛ و (ب) تيسير التعاون فيما بين المكاتب في مجال تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛ و (ج) كفالة تنفيذ القرارات في حينها وتنسيق مساهمات جميع وحدات المنظمة في أنشطة المكتب.

٤٧-١٦ ويشمل مكتب المدير التنفيذي أيضاً وحدة التقييم المستقل التي تديرها شعبة الإدارة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتوجيه في من المدير التنفيذي، حيث تضطلع هذه الوحدة بمسؤولية تخطيط وتنسيق أنشطة التقييم لفائدة المكتب.

الجدول ١٦-٨

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: ضمان التنفيذ التام للولايات التشريعية والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل، والموظفين، والموارد المالية.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة مع الأمانة العامة
(أ) إنجاز النواتج والخدمات في الوقت المناسب مقاييس الأداء: (النسبة المئوية التي تنفذ من خطة عمل المكتب في الوقت المحدد لها) الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠ في المائة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٨ في المائة الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٨ في المائة	(أ) إدارة برنامج العمل على نحو فعال (ب) تعيين الموظفين وتنسيبهم في الوقت المناسب مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٣٤ يوماً تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢٩ يوماً الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٢٠ يوماً
(ب) انخفاض متوسط عدد أيام شغور وظائف الفئة الفنية	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة مع الأمانة العامة
(ج) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في (ج) '١' ازدياد النسبة المئوية للمرشحين الذين يجري تعيينهم من الدول الأعضاء غير الممثلة أو المنخفضة التمثيل في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ في المائة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ في المائة الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ في المائة '٢' تحقق التكافؤ بين الجنسين والحفاظ عليه في الفئات الفنية وما فوقها مقاييس الأداء: أ - النسبة المئوية للنساء اللاتي حصلن على تعيين لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئات التالية: الفئة الفنية، فئة المدير وفئة الخبراء (ر م ١ - ر م ٧) الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٥ في المائة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ في المائة الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ في المائة ب - إذا كانت النسبة المئوية لتمثيل النساء اللاتي حصلن على تعيين لمدة سنة أو أكثر في الفئة الفنية أو فئة المدير أو فئة الخبراء (ر م ١-ر م ٧) تقل عن ٥٠ في المائة، يُشار إلى زيادة النقطة المئوية فوق خط الأساس الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: صفر في المائة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢ في المائة الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢ في المائة (د) تحديد المسائل المستجدة التي تتطلب اهتمام الدول (د) الأعضاء مقاييس الأداء (عدد الاجتماعات التي يوجه فيها انتباه الدول الأعضاء إلى تلك المسائل) الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٥ اجتماعا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ اجتماعا الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٥ اجتماعا	

العوامل الخارجية

٤٨-١٦ ينتظر أن يحقق المكتب أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) عدم تأخر تعيين الموظفين؛ و (ب) تيسير الأطراف المتعاونة إنجاز النواتج في الوقت المحدد لها؛ و (ج) توافر الموارد الكافية من خارج الميزانية لتنفيذ برنامج التعاون التقني.

٤٩-١٦ خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيتم إنجاز النواتج النهائية التالية:

- (أ) الإدارة الفعالة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ب) تنفيذ الولايات المنوطة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) تزويد الأمين العام بمدخلات وإسهامات فنية، تشمل مشورة وتحليلاً سياسيين، بشأن المسائل المتصلة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، وذلك في شكل مواد إحاطة وبيانات ونقاط حوار؛
- (د) الدعوة للنهوض بقضايا مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب لدى الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بتنظيم لقاءات لإلقاء كلمات وعقد مؤتمرات ونشر المعلومات وإذكاء وعي الجمهور وتمثيل الأمين العام في المناسبات والمحافل الدولية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) الرصد المنتظم للشعب التابعة للمكتب بغرض الاستيثاق من مواصلة إعداد وتقديم وثائق إلى هيئات الإدارة؛
- (و) دعم الجهود المتعددة الأطراف في ميدان مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛
- (ز) توفير خدمات التحضير والتنظيم والخدمات الفنية للاجتماعات و/أو الأنشطة المتصلة بعمليات الإدارة والمؤتمرات والاجتماعات المعنية، من قبيل لجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمؤتمر المعني بمنع الجريمة.

الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	إعادة تقدير التكاليف (قبل ٢٠١١-٢٠١٠)	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠
الميزانية العادية				
الوظائف	٥٣١,٤	٥٣١,٤	١	١
غير الوظائف	٢١٥,٩	١٤٢,٨	-	-
المجموع الفرعي	٧٤٧,٣	٦٧٤,٢	١	١
الموارد الخارجة عن الميزانية	٣ ٤٦٧,٩	٣ ٠٧٥,٨	٨	٨
المجموع	٤ ٢١٥,٢	٣ ٧٥٠,٠	٩	٩

٥٠-١٦ يغطي مبلغ ٦٧٤ ٢٠٠ دولار تكاليف وظيفة المدير التنفيذي (وكيل أمين عام) (٥٣١ ٤٠٠ دولار) والموارد غير المتعلقة بالوظائف (١٤٢ ٨٠٠ دولار) بهدف تمكين المكتب من أداء مهامه. ويعزى النقصان البالغ ٧٣ ١٠٠ دولار من الموارد غير المتعلقة بالوظائف إلى انخفاض الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة والمستشارين.

٥١-١٦ ويتكامل مكتب المدير التنفيذي مع مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتتاح الموارد المتعلقة بالدعم المباشر للمكتبين المدجنين في إطار الجزء جيم من الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، بينما يندرج الدعم الإداري في إطار الباب ٢٨ واو، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٥٢-١٦ وستغطي موارد خارجة عن الميزانية يبلغ مجموعها ٣ ٠٧٥ ٨٠٠ دولار تكاليف بعض الوظائف في مكتب المدير التنفيذي وفي وحدة التقييم المستقل، فضلاً عن موارد غير متعلقة بالوظائف في هذه المجالات.

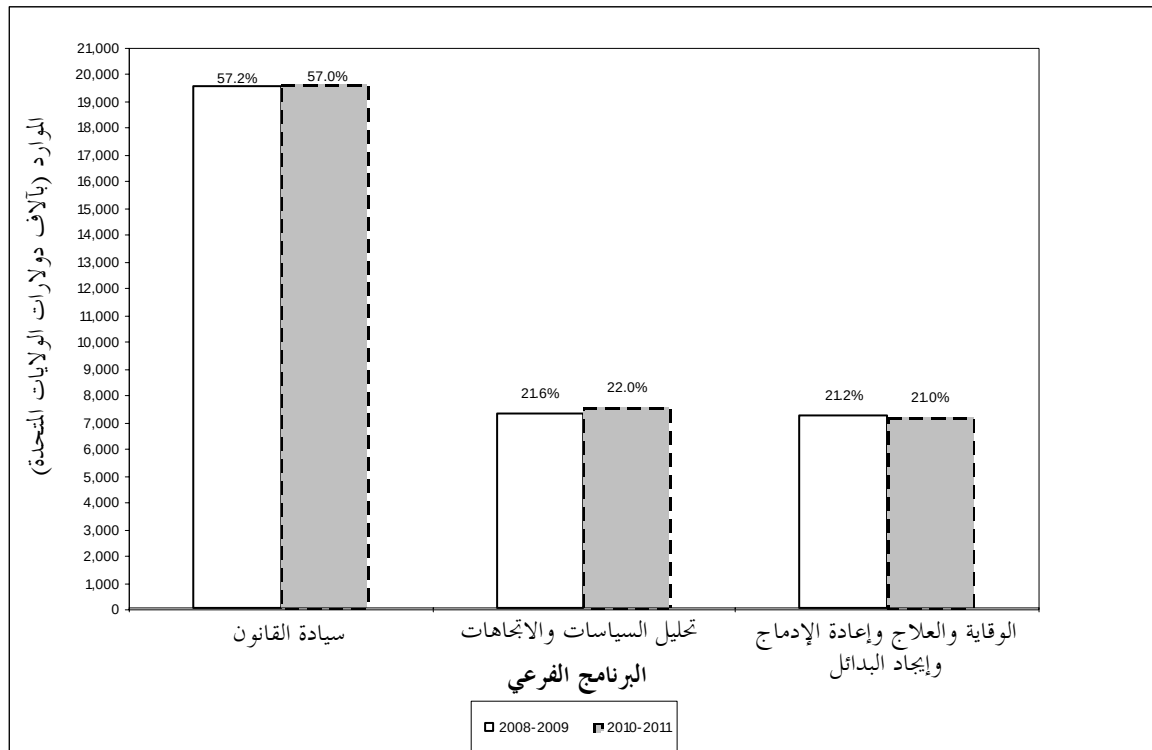
جيم - برنامج العمل

الجدول ١٠-١٦

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الميزانية العادية			
١ - سيادة القانون	١٩ ٥٥٨,٤	١٩ ٦٢٨,١	٦٥
٢ - تحليل السياسات والاتجاهات	٧ ٣٧٤,٥	٧ ٥٨٨,٦	٢٥
٣ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وإيجاد بدائل	٧ ٢٤٠,١	٧ ٢٣٤,٨	٢٢
المجموع الفرعي	٣٤ ١٧٣,٠	٣٤ ٤٥١,٥	١١٢
الموارد الخارجة عن الميزانية	٤٤١ ١٩٨,٠	٤٣٧ ٨٩٩,٠	٢٠١
المجموع	٤٧٥ ٣٧١,٠	٤٧٢ ٣٥٠,٣	٣١٣

الاحتياجات من موارد الميزانية العادية حسب البرنامج الفرعي



البرنامج الفرعي ١

سيادة القانون

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٦٢٨ ١٩ دولار

١٦-٥٣ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ١ للبرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

الجدول ١١-١٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الإنجازات المتوقعة مع الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسّن القدرات الوطنية للتصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، ولسن تشريعات محلية تتماشى مع هذه الصكوك	١' ارتفاع عدد الدول الأعضاء التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وذلك اعتمادا على المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
مقاييس الأداء:	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ دولة عضوا إضافية
	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠ دولة عضوا إضافية
	الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٠ دولة عضوا إضافية
(ب) ارتفاع عدد الدول الأعضاء التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك اعتمادا على المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٢' ارتفاع عدد الدول الأعضاء التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك اعتمادا على المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
مقاييس الأداء:	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ دولة عضوا
	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ دولة عضوا
	الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٢٠ دولة عضوا

الإنجازات المتوقعة مع الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

٣' ارتفاع العدد الإجمالي لحالات التصديق على الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره (منذ عام ٢٠٠٣) من جانب البلدان التي حصلت من المكتب على مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب

مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٩٥ حالة تصديق

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٧٠ حالة تصديق

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥١٠ حالة تصديق

٤' ارتفاع عدد الدول الأعضاء التي تعتمد تشريعات وطنية لتنفيذ أحكام الصكوك القانونية المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وذلك اعتماداً على المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مقاييس الأداء:

أ - عدد التشريعات الوطنية الإضافية المعتمدة التي تنفذ صكوكاً قانونية ذات صلة بالمخدرات

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٠

ب - عدد التشريعات الوطنية الإضافية التي تنفذ صكوك مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٧

ج - عدد التشريعات الوطنية الإضافية التي تنفذ صكوك مكافحة الفساد

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠

الإنجازات المتوقعة مع الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

د - عدد التشريعات الوطنية الإضافية المعتمدة التي تنفذ صكوك مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٨

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠

١' ارتفاع عدد مؤسسات العدالة الجنائية التي حصلت على خدمات استشارات قانونية ومدخلات فنية أخرى من أجل تنفيذ اتفاقيات مكافحة المخدرات والجريمة

مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥

٢' ارتفاع عدد موظفي العدالة الجنائية الذين حصلوا من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تدريب/إحاطة بشأن تطبيق الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية

مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢ ٨٠٠

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣ ٠٠٠

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ ٥٠٠

٣' ارتفاع عدد الدول الأعضاء التي حصلت على تدريب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية

(ب) تحسّن قدرات الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية على (ب) تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في القضايا الجنائية

الإنجازات المتوقعة مع الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠

٤' ارتفاع عدد الدول الأعضاء التي حصلت من المكتب على إحاطة متخصصة/تدريب متخصص لموظفي العدالة الجنائية في مجال التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة والاتجار بالمخدرات والفساد والاتجار بالبشر

مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٠

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٢

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥

٥' ارتفاع عدد أدوات المكتب القانونية وممارساته الجيدة التي تلجأ الدول الأعضاء لها من أجل تنفيذ اتفاقيات مكافحة الجريمة

مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧

ارتفاع عدد الدول، ولا سيما الدول الخارجة من النزاع أو التي تمر بمرحلة انتقالية، التي تتلقى خدمات استشارية قانونية من أجل تطوير نظم العدالة الجنائية لديها

مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥

١' ارتفاع عدد أعضاء المكاتب الموسعة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(ج) تعزيز قدرة الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الخارجة من النزاع أو التي تمر بمرحلة انتقالية، على وضع نظم عدالة جنائية محلية يسهل الوصول إليها وتخضع للمساءلة، ومواصلة تشغيلها طبقاً لمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(د) تحسّن نوعية الخدمات التي يقدمها في مجال اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات العامة كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الدول الأطراف في

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة مع الأمانة العامة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد الذين يبدون رضاهم التام عن نوعية الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة ودقة مواعيدها مقاييس الأداء: أ - لجنة المخدرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩ أعضاء من مجموع ١٢ عضوا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩ أعضاء من مجموع ١٢ عضوا الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ أعضاء من مجموع ١٢ عضوا ب - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩ أعضاء من مجموع ١٢ عضوا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩ أعضاء من مجموع ١٢ عضوا الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ أعضاء من مجموع ١٢ عضوا ج - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ أعضاء من مجموع ١٧ عضوا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢ عضوا من مجموع ١٧ عضوا الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٤ عضوا من مجموع ١٧ عضوا د - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧ أعضاء من مجموع ١٢ عضوا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨ أعضاء من مجموع ١٢ عضوا	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك تحسّن نوعية الخدمات المقدمة من أجل تنفيذ أعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة مع الأمانة العامة
الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩ أعضاء من مجموع ١٢ عضوا	
٢' ارتفاع عدد أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين يبدون رضاهم التام عن نوعية الخدمات الفنية التي تقدمها الأمانة إلى الهيئة ودقة مواعيدها	
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩ أعضاء من مجموع ١٣ عضوا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩ أعضاء من مجموع ١٣ عضوا	
الرقم المستهدف للفترة ٢٠١١-٢٠١٢: ١١ عضوا من مجموع ١٣ عضوا	

العوامل الخارجية

١٦-٥٤ يتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

- (أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة (معاهدات مراقبة المخدرات، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها، واتفاقية مكافحة الفساد والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية الاثني عشر المتعلقة بالإرهاب) وشروعها في إصلاح العدالة الجنائية؛
- (ب) قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلا عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، والوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بشأن الإبلاغ، بما في ذلك البيانات التي توجبها المعاهدات؛
- (ج) استعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها، ولا سيما في المسائل التي تنطوي على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك غسل الأموال وإجراءات المصادرة؛
- (د) استعداد الحكومات للتعاون مع بعضها البعض؛
- (هـ) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية، وتوافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

٥٥-١٦ ستتحقق خلال فترة السنتين النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اللجنة الثالثة (١٢)؛ واللجنة الثانية بخصوص المسائل المتعلقة بالفساد (٢)؛ واللجنة السادسة بخصوص المسائل المتعلقة بالإرهاب (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: المساهمة في التقرير السنوي المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي (٢)؛ المساهمة في التقرير السنوي المتعلق بتنفيذ توصيات استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (١)؛ تقارير بشأن: التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي (٢)؛ التقرير السنوي المتعلق بمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية (٢)؛ التقرير السنوي المتعلق بالمعهد الأفريقي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ تقارير عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢)؛ تقارير عن المسائل المحددة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب (٢)؛ تقرير عن تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية في إطار منع الإرهاب ومكافحته (١)؛ التقرير السنوي المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (٢)؛ التقرير السنوي عن أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢)؛

٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للجنة المخدرات (٢)؛ التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ التقرير السنوي عن أعمال اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٣' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات التالية: اجتماعات اللجنة (٣٢)؛ الاجتماعات الموازية لاجتماعات اللجنة الجامعة (٢٤)؛ اجتماعات مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تعقد ما بين الدورات (١٢)؛ اجتماعات اللجنة التي تعقدها فيما بين الدورات وللبعثات الدائمة (١٠)؛ الجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن أدوات جمع المعلومات عن فئات منتقاة من المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ تقرير سنوي عن أنشطة المعاهد التي تتكون منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ تقرير سنوي عن استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ تقرير سنوي عن تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (٢)؛

٤' لجنة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات اللجنة الجامعة (١٦)؛ الجلسات العامة (٣٢)؛ الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة التي تعقدها الهيئات الفرعية التابعة للجنة (٩٠)؛ الجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛ الاجتماعات التي يعقدها مكتب اللجنة فيما بين الدورات (١٢)؛ الاجتماعات التي تعقدها اللجنة فيما بين الدورات للبعثات الدائمة (١٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (٢)؛ تقارير سنوية بشأن اجتماعات الهيئات الفرعية الخمس التابعة للجنة (٢)؛ التقرير السنوي عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛

٥' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنتها الدائمة المعنية بالتقديرات (١٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير ووثائق عن سير أعمال المراقبة الدولية للإمدادات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك نظام التقديرات الخاصة بالمخدرات ونظام التقييم (٨)؛ تقارير عن رصد السلائف (٤)، وعن التطورات التي تحدث فيما بين الدورات (٤)، عن بعثات الهيئة، والدراسات الخاصة (٤)؛

تقارير تقنية عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والمواد التكميلية، مثل التقديرات الخاصة بالمخدرات، فضلا عن أية تقارير أخرى قد تقرر الهيئة نشرها (٦)؛ تقارير عن المواد ١٤ و ١٩ و ٢٢ من اتفاقيات عام ١٩٦١ و عام ١٩٧١ و عام ١٩٨٨ (٤)؛ تقارير تعدها الحكومات عن مدى الامتثال عموما للمعاهدة (٤)؛ تقارير تقدم إلى بعثات الهيئة عن تقييم إجراءات المتابعة التي تتخذها الحكومات (٤)؛ تقارير عن الأنشطة المنفذة في إطار مشروع Prism and Cohesion (٨)؛

٦' مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٦ جلسة عامة و ٤ اجتماعات موازية، بما فيها اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي واجتماعات الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية) (٢٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر (١٢)؛ اجتماعات الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٥)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ وثائق معلومات أساسية من أجل الدورة الخامسة (٢٥)؛ تقارير تقدم إلى مؤتمر الأطراف عن مسائل منتقاة بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكولاتها الثلاثة (٤)؛ تقرير عن أعمال الفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر (١)؛ تقرير عن أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (١)؛ تقرير عن أعمال الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية (١)؛ تقرير عن أعمال الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ تقرير عن أعمال الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين (١)؛ وثائق معلومات أساسية من أجل الأفرقة العاملة (٢٤)؛

٧' مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١٦)؛ اجتماعات الهيئة الفرعية لآلية الاستعراض (٤٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المعني باسترداد الأصول (٢٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير اجتماع الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف (١) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (١٨)؛ تقارير اجتماعات الهيئة الفرعية لآلية الاستعراض (٤) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (٣٦)؛ تقارير اجتماعات الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول (٢)؛ وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (١٢) تقارير اجتماعات الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالمساعدة التقنية (٢) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (١٢)؛

٨' تقديم خدمات أخرى:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية التي تشمل ولايتها مراقبة المخدرات مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية - الإنتربول، أو مجلس أوروبا (مجموعة بومبيدو)، أو منظمة البلدان الأمريكية (لجنة البلدان الأمريكية لمراقبة تعاطي المخدرات)، أو مكتب الشرطة الأوروبي (٦)؛ تقديم الخدمات الفنية للجنة التوجيهية لعملية Cohesion، وفرقة العمل الخاصة بمشروع Prism، وجميعها برامج دولية مكثفة لتتبع المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة (١٠)؛

ب - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع أفرقة الخبراء لوضع نموذج أحكام تشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بكفالة الامتثال لسيادة القانون والضمانات الأساسية كوسيلة تتصدى بها العدالة الجنائية للإرهاب: المسائل القانونية المستجدة (١)؛ اجتماع أفرقة الخبراء لاستنباط أفضل الممارسات المتعلقة بإصلاح نظام العدالة الجنائية بحيث يتواءم مع معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛ اجتماع أفرقة الخبراء للعمل على تحسين وتعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة عن طريق نظام العدالة الجنائية (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بالاجتماع العالمي للسلطات المركزية في إطار التعاون القضائي الدولي (١)؛ اجتماعات فريق الخبراء الإقليمي المعني بالمسائل التقنية محل الاهتمام الإقليمي المشترك المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة (٣)؛ حلقات عمل عن الجريمة المتصلة بالهوية (٣)؛ حلقات عمل بشأن مجالات محددة لاسترداد الأصول (٣)؛ اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة لتقديم المشورة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ من حيث اتصاها

بالرقابة على السلائف (١)؛ اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة لمساعدة الهيئة في استعراضها للمسائل المتصلة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لاستعراض أدوات جمع المعلومات المتصلة بمراقبة المخدرات (١)؛ اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لتقديم مقترحات إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة المخدرات بشأن آليات متابعة استعراض الأهداف والغايات الذي أجرته الجمعية العامة بعد عشر سنوات في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمسألة المخدرات؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: منشورات مخصصة تُعد تلبية لطلبات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ القوانين واللوائح المعتمدة من الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة المنظمة تنفيذا لتلك الاتفاقيات (١٢٠)؛ المنشور المعنون صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها (١)؛ النشرة المعنونة المخدرات: الاحتياجات العالمية التقديرية، والإحصاءات (٢)؛ نشرات ربع سنوية لاستكمال تقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (٨)؛ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ ملحق نشرة المخدرات: الاحتياجات العالمية التقديرية والإحصاءات، وعددان مسبقان من نشرة الاحتياجات العالمية التقديرية (١٠)؛ تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المقدمة وفقا للمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ الأدلة التي تصدرها السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والجريمة المنظمة (٢)؛ الأدلة التي تصدرها الجهات الصانعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الخاصة بها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ إحصاءات المؤثرات العقلية (تقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني، واحتياجات تراخيص استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع) (٢)؛ طباعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (١)؛ طباعة الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات في مجلد واحد (الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١، اتفاقية عام ١٩٧١ واتفاقية عام ١٩٨٨) (١)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: كتيبات عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الأدلة بواسطة وصلة الربط بالفيديو (١)، القانون النموذجي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)، القانون النموذجي للمهاجرين (١) اللوائح والإجراءات النموذجية الخاصة بالتعاون القانوني الدولي (١)؛ منشورات عن: "تقديم المساعدة في مجال مكافحة

الإرهاب“ (٢)، مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (١)، عمل قسم الجريمة المنظمة والعدالة الجنائية (١)؛ منشورات بشأن جوانب محددة من جوانب استرداد الأصول (٣)؛ دراسات تحليلية إقليمية عن مسائل محددة تتعلق بتشريعات مكافحة الإرهاب وبناء قدرة نظام العدالة الجنائية لتنفيذ الأحكام التشريعية لمكافحة الإرهاب (٢)؛ منشور تقني عن مسائل مواضيعية محددة، مثل الطيران المدني والإرهاب، و/أو التعاون الدولي في المسائل الجنائية (١)؛ منشور تقني عن مسائل مواضيعية محددة مثل الإرهاب النووي والإرهاب البحري وتمويل الإرهاب (١)؛

‘٣’ المنشورات الصحفية، والمؤتمرات الصحفية: مواصلة الاتصال بمراكز الأمم المتحدة للإعلام، والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، والاستجابات للطلبات الواردة من وسائط الإعلام والمساهمة في إعداد كلمات ومداخلات أعضاء الهيئة في الاجتماعات الدولية، بما في ذلك اجتماعات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ونشر النتائج والتقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على نطاق واسع بحيث تصل إلى صنّاع القرار وعامة الجمهور؛
‘٤’ المواد التقنية:

- أ - نسخة سنوية محدثة من قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية (“القائمة الصفراء”)؛
- ب - نسخة سنوية محدثة من قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية (“القائمة الخضراء”)؛
- ج - نسخة سنوية محدثة من قائمة المواد المستخدمة بشكل متواتر في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية (“القائمة الحمراء”)؛
- د - نسخة سنوية محدثة من المواد التدريبية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاتف؛
- هـ - نسخة مُحدثة من الجدول الذي يبين احتياجات البلدان من رخص استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية عام ١٩٧١ تصدر مرتين في السنة؛
- و - نسخة سنوية محدثة من النموذج “دال” الذي تستخدمه الحكومات لتقديم البيانات المطلوبة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بها؛
- ز - نسخة سنوية محدثة من النماذج ألف وباء وجيم لتستخدمها الحكومات في تزويد الهيئة بالبيانات الإحصائية والتقديرات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١؛

- ح - نسخ سنوية محدثة للنماذج عين، وألف/عين، وباء/عين لتستخدمها الحكومات في تقديم البيانات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ وما يتصل بها من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ط - أربعة إصدارات مستوفاة من مجموعة المعلومات المتصلة بمراقبة السلائف والمواد الكيميائية التي يتواتر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛
- ي - نسخة محدثة من قائمتين محدودتين بالمواد الكيميائية التي يتواتر استخدامها في صنع المخدرات الخاضعة لرقابة خاصة دولية على نحو غير مشروع؛
- ك - إنشاء وتعهد قواعد بيانات للتشريعات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة؛
- ل - توسيع نطاق تغطية قاعدة البيانات المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب وتحديثها بتغذيتها بانتظام بالمواد المرجعية ذات الصلة بالموضوع؛
- م - إنشاء وتعهد قاعدتي بيانات شاملتين عن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف؛
- ن - إنشاء وتعهد موقع مأمون على الإنترنت لتستعمله السلطات المختصة بالتعاون القضائي في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة في الاطلاع على معلومات عن غيرها من السلطات المختصة؛
- س - مواصلة إقامة دورات تدريبية على الإنترنت بشأن الجوانب القانونية من أنشطة مكافحة الإرهاب، وزيادة تخصصاتها المواضيعية لتشمل الإرهاب البحري والإرهاب النووي، والطيران المدني والإرهاب، والقانون الإنساني، وما إلى ذلك؛ وتعهد وتطوير قاعدة بيانات تقدم المساعدة على الإنترنت في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛
- ٥' تعزيز الصكوك القانونية:
- أ - إصدار نحو ٣٥ مذكرة شفوية على شكل إخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدرات؛
- ب - توفير الخدمات القانونية وما يتصل بها من خدمات استشارية أخرى لأغراض التصديق على الصكوك القانونية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وتنفيذ هذه الصكوك؛

- ج - تقديم مقترحات إلى الحكومات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات بشأن التدابير الإضافية أو البديلة المتعلقة بالامتثال للمعاهدات؛
- د - توفير المعلومات والمشورة القانونية للدول بشأن الانضمام للاتفاقيات والطريقة التي تكفل تنفيذها على نحو تام؛
- هـ - التشجيع على التصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛
- و - توفير البيانات وتحليل المعلومات اللازمة لإنشاء وتعهّد قائمة مواد كيميائية غير مدرجة في الجداول وتسري عليها رقابة دولية خاصة لمنع وقوعها في أيدي المتحرّين؛
- ز - توفير البيانات وتحليل المعلومات المتعلقة بصنّع وتجارة السلائف المشروعين وبأنماط استعمالها المشروعة وذلك لتسهيل التعرف على الصفقات المشبوهة وإنشاء وتعهّد قاعدة بيانات؛
- ح - توفير البيانات عن المؤشرات ذات الصلة وتحليلها لمساعدة الحكومات على تقييم احتياجاتها من المخدرات بشكل أفضل؛
- ط - إجراء دراسات وتحليلات للبيانات للوقوف على التطورات الجديدة في العرض والطلب المشروعين المتصلين بالمخدرات والمؤثرات العقلية مثل المنشطات من نوع الأمفيتامين، وإعداد تحليلات مقارنة لهما؛
- ي - إعداد دراسات عن مدى توافر المخدرات والمؤثرات العقلية لتغطية الاحتياجات الطبية؛
- ٦' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: تنسيق اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب والمشاركة في تلك الاجتماعات؛ والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفي اجتماعات مع الكيانات الأعضاء في فرقة العمل؛ والمشاركة في هيكل إدارة الاتفاق العالمي وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات للاتفاق العالمي؛ والمشاركة في الاجتماعات المعنية بتحسين التعاون القضائي مع أمانة رابطة الدول المستقلة، والمنظمة البحرية الدولية، ووحدة التعاون القضائي الأوروبي (يوروجست)، والشبكة القضائية الأوروبية، ومجلس أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٧' المساهمة في تحقيق النواتج المشتركة: التنسيق والاتصال فيما بين الوكالات من خلال المشاركة في الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وشبكة معاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والشراكة

مع المعاهد الأكاديمية لتعزيز تدريب المشتغلين بالقانون على مسائل مكافحة الإرهاب من أجل تكوين خبرات قانونية في مجال مكافحة الإرهاب؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: توفير الخدمات الاستشارية للبلدان، بناء على طلبها، بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وتنفيذها، وبشأن تعزيز قدرات النظم الوطنية للعدالة الجنائية؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن انضمامها إلى اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، والجريمة المنظمة، والفساد، وبشأن تعزيز إصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك إصلاح قضاء الأحداث والسجون؛ وتوفير المشورة والخدمات القانونية المتصلة بمذكرات التفاهم والعقود وترتيبات العمل مع شركاء المكتب داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: عقد حلقات عمل وطنية ودون إقليمية وأقليمية بشأن مسائل تقنية مختارة في مجال مكافحة الإرهاب؛ والقيام على المستوى الدولي بتنظيم أنشطة تدريبية وحلقات عمل ومشاورات بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمشاركة فيها؛ وتنظيم دورات تدريبية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل بشأن الإرهاب الدولي؛ وتنفيذ اتفاقيات المخدرات والجريمة والفساد والتشريعات والترتيبات المحلية ذات الصلة؛

٣' المشاريع الميدانية: توسيع نطاق الأنشطة المنفذة في إطار المشروع العالمي الجاري المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب من أجل بناء الخبرات، ودعم القدرات المؤسسية وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية؛ وتوفير المستشارين القانونيين في الميدان للمشورة القانونية والتدريب فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات (المشروع العالمي)؛ والاضطلاع بمشاريع على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لدعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠
الميزانية العادية				
الوظائف	١٦ ٧٩٥,٠	١٧ ٠١٨,٣	٦٥	٦٥
غير الوظائف	٢ ٧٦٣,٤	٢ ٦٠٩,٨	-	-
المجموع الفرعي	١٩ ٥٥٨,٤	١٩ ٦٢٨,١	٦٥	٦٥
الموارد الخارجة عن الميزانية	٤٨ ٦٨٥,٨	٤٨ ٤٥٥,٨	-	-
المجموع	٦٨ ٢٤٤,٢	٦٨ ٠٨٣,٩	٦٥	٦٥

١٦-٥٦ سيغطي المبلغ الذي يصل مقداره إلى ١٩ ٦٢٨ ١٠٠ دولار بزيادة صافية قدرها ٦٩ ٧٠٠ دولار تكاليف ٦٥ وظيفة (٤٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوق و ٢١ وظيفة من فئة الخدمات العامة) (١٧ ٠١٨ ٣٠٠ دولار) وموارد غير متعلقة بالوظائف (٢ ٦٠٩ ٨٠٠ دولار) المتعلقة بالمساعدة المؤقتة والعمل الإضافي والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتمثل الزيادة الصافية تحت بند الوظائف التي تبلغ ٢٢٣ ٣٠٠ دولار الأثر الآجل لوظيفة واحدة برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ أنشئت في فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨. أما الزيادة الصافية في الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي تبلغ ١٥٣ ٦٠٠ دولار فتتصل بانخفاض الاحتياجات إلى خدمات الاستشاريين والخبراء والسفر والخدمات التعاقدية نتيجة انخفاض عدد الاجتماعات وانخفاض الاحتياجات إلى الطباعة الخارجية نتيجة للتدابير المتخذة مثل استخدام التكنولوجيات الحديثة في نشر المواد الإعلامية وتوزيعها.

١٦-٥٧ وتغطي الموارد الخارجة عن الميزانية البالغ قدرها ٤٨ ٤٥٥ ٨٠٠ دولار تكاليف الخدمات الاستشارية القانونية وغيرها من أنشطة التعاون التقني التي تنفذ دعماً للتصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصكوك القانونية لمكافحة الإرهاب وتنفيذ أحكامها، بالإضافة إلى تعزيز قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

البرنامج الفرعي ٢: تحليل السياسات والاتجاهات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٥٨٨ ٧ دولار

١٦-٥٨ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ البرنامج الفرعي ٢ وفقاً للاستراتيجية المفصلة في البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

الجدول ١٦-١٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات من أجل صياغة سياسات فعالة، واتخاذ تدابير عملية وتقييم الأثر بهدف زيادة الدعم لأنشطة منع المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بكل أشكاله ومظاهره والحد منها.

الإنجازات المتوقعة من قلم المحكمة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز معرفة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بالاتجاهات، بما فيها الاتجاهات المستجدة فيما يخص المخدرات وقضايا محددة في مجال الجريمة	(أ) '١' حدوث زيادة في حجم/كمية استعمال الدول الأعضاء للبيانات المستمدة من قاعدة البيانات المركزية المعنية بالمخدرات والجريمة مقاييس الأداء (عدد عناصر البيانات المتعلقة بالمخدرات والجريمة في مستودع البيانات) الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥٤ ٠٠٠ دولار تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٧٥ ٠٠٠ دولار الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠٠ ٠٠٠ دولار '٢' ازدياد في عدد المنشورات التي يجري تنزيلها من الموقع الشبكي مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: مليون عملية تنزيل تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١,٥ مليون عملية تنزيل

الإنجازات المتوقعة من قلم المحكمة

مؤشرات الإنجاز

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢ مليون
عملية تنزيل

٣' ازدياد في عدد المراجع العلمية التي تستقي
معلوماتها من المنشورات البحثية لمكتب الأمم
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
مقاييس الأداء

(عدد الإشارات المرجعية إلى المنشورات البحثية لمكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في
Lexis Nexis)

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١ ٠٠٠ إشارة مرجعية
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١ ٢٠٠ إشارة
مرجعية

الرقم المستهدف في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١:
٢ ٠٠٠
مقاييس الأداء

(عدد الوصلات الشبكية المؤدية للموقع الشبكي
لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٨ ٠٠٠ وصلة

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠ ٠٠٠ وصلة
الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٠ ٠٠٠
وصلة

(ب) ١' ازدياد في النسبة المئوية للمؤسسات التي تتلقى
المساعدة من المكتب وتبلغ عن ازدياد قدراتها العلمية
وقدراتها في مجال الطب الشرعي
مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٨ في المائة
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ في المائة

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٢
في المائة

٢' ازدياد عدد المختبرات المشاركة بفعالية في
عملية التعاون الدولي

(ب) تحسّن قدرات الدول الأعضاء في المجالات
العلمية والجنائية من أجل استيفاء المعايير المقبولة
دولياً، بما في ذلك ازدياد اللجوء إلى المعلومات
العلمية والبيانات المخبرية في أنشطة التعاون فيما
بين الوكالات والاستعانة بها في العمليات
الاستراتيجية وفي وضع السياسات وصنع القرارات

الإنجازات المتوقعة من قلم المحكمة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ : ٥٥ مختبرا

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ : ٦٥ مختبرا

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٨٥ مختبرا

٣' ازدياد عدد المختبرات التي تتلقى مساعدة المكتب وتبلغ عن مشاركتها و/أو استعمالها للبيانات الجنائية في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الوكالات مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية و/أو في إجراء تحليلات الاتجاهات

مقاييس الأداء

(عدد المختبرات التي تبلغ عن مشاركتها من بين كل عشرة مجيبين على استبيانات المكتب بشأن أثر أنشطة التعاون التقني في قطاع الطب الشرعي)

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ : ٦,٦ مختبر

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ : ٧ مختبرات

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٧,٥ مختبر

١' ازدياد عدد المحطات التي تبث معلومات صادرة عن المكتب بشأن المخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره

مقاييس الأداء:

(محطات التلفزيون والإذاعة التي تبث نقلا عن المكتب إعلانات الخدمة العامة، ونشرات إخبارية ومقالات ومقابلات)

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ : ١٣٥ محطة

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ : ١٤٥ محطة

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ١٥٠ محطة

٢' المسائل التي أثّرت فعليا خارج الأمم المتحدة كما يتضح من عدد المقالات الصحفية التي تنشر عن أعمال المكتب

(ج) ازدياد الوعي العام بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وبصكوك الأمم المتحدة القانونية، ومعاييرها وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من قلم المحكمة
مقاييس الأداء	
(المقالات الصحفية المنشورة التي تغطي عمل المكتب)	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ : غير متاحة	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ : ٦ ٠٠٠ مقال	
الرقم المستهدف في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٦ ٥٠٠ مقال	

العوامل الخارجية

٥٩-١٦ من المتوقع أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

- (أ) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجية عن الميزانية؛
- (ب) توافر ما يكفي من الإحصاءات المتعلقة بالمخدرات والجريمة على الصعيد القطري وفي التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء؛
- (ج) إدراج الحكومات مسألة إنشاء أو تحسين مرافق الدعم ذات الصلة بالطب الشرعي في مقدمة قائمة أولوياتها، وتقديرها قيمة الدعم العلمي وأدلة الطب الشرعي بالنسبة للنظام القضائي، ودمج مختبرات الطب الشرعي في الإطار الوطني لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛
- (د) تعاون المختبرات الوطنية فيما بينها، ومع السلطات المختصة (مثل سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والصحية) داخل البلدان وفيما بينها، ومع المكتب؛
- (هـ) استعداد محطات أو شبكات الإذاعة والتلفزيون لتوفير فترات بث مجانية لإذاعة إعلانات الخدمة العامة الصادرة عن المكتب.

النواتج

٦٠-١٦ سيتم خلال فترة السنتين تحقيق النواتج النهائية التالية:

- (أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (موارد الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية):

١' لجنة المخدرات: وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات الذي يعد استناداً إلى الردود على استبيانات التقارير السنوية، والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛

٢' أفرقة الخبراء المخصصة: الاجتماعات السنوية للفريق الدائم الدولي المعني بمسائل الطب الشرعي (٢)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بتحليل التهديدات والمخاطر (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بإحصاءات المخدرات والجريمة (١)؛ اجتماعات فريق الخبراء المتعلقة بتحليل المخدرات/السلائف ودعم الطب الشرعي في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (موارد الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: تقارير نصف سنوية عن ضبطيات المخدرات (٤)؛ نشرة عن المخدرات (سنوية) (٢)؛ المنشور المعنون منتدى بشأن الجريمة والمجتمع (سنوي) (٢)؛ أدلة/مبادئ توجيهية بشأن النهج الإجرائية والطرق التحليلية المستخدمة في تحديد نوع المواد الخاضعة للرقابة/تحليل الطب الشرعي، والإجراءات العملية وأفضل الممارسات المستخدمة في المختبرات (٣)؛ كتالوج لأشرطة الفيديو الترويجية على الإنترنت (١)؛ قاعدة بيانات على الإنترنت للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال أنشطة الوقاية من المخدرات، والعلاج والتأهيل، تطوير البدائل، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكافحة الفساد ومكافحة الاتجار بالبشر (١)؛ واستنساخ وتنقيح الأدلة/المبادئ التوجيهية المتعلقة بطرق تحديد نوع المخدرات الخاضعة للرقابة وتحليلها (١)؛ قاموس/ملحق منقح متعدد اللغات لتغطية المواد التي أضيفت إلى القوائم حديثاً (١)؛ منشورات تقنية بشأن حالة الجريمة والعدالة في العالم (٢)؛ الرسالة الإخبارية للمكتب (ربع سنوية) (٨)؛ التقرير العالمي عن المخدرات (٢)؛

٢' كتيبات، وصحائف وقائع، ولوحات بيانية جدارية، ومجموعات إعلامية: كتيبات، وفقرات تليفزيونية وإذاعية لزيادة الوعي الجماهيري وغير ذلك من المواد الترويجية (١٠)؛

٣' المناسبات الخاصة: وضع مبادرات جديدة لتعبئة الموارد (جمع التبرعات) وإقامة شراكات استراتيجية مع المانحين والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخاصة و/أو العامة (١)؛ الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها واليوم الدولي لمكافحة الفساد (٤)؛ مؤتمرات ومناسبات عامة يشارك فيها البرلمانيون، والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وتكرس للمسائل الرئيسية المتعلقة بمراقبة المخدرات من قبيل متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين و/أو للمسائل ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢)؛ احتفال الأمم المتحدة بمنح جائزة المجتمع المدني في فيينا (٢)؛

٤' المواد التقنية: تصميم وصيانة وتحسين الموقع الشبكي للمكتب؛ تنفيذ نظم الرصد الوطنية ونشر الدراسات الاستقصائية عن رصد المحاصيل غير المشروعة وتنفيذ برامج ضمان الجودة ونشر الدراسات الاستقصائية عن رصد المحاصيل غير المشروعة والتقارير ذات الصلة؛ توفير ما يقرب من ١٠٠٠ عينة مرجعية لمختبرات تحليل المخدرات الوطنية؛ وتوفير قرابة ٤٠٠ مجموعة أدوات تحليل المخدرات والسلائف للسلطات الوطنية المختصة؛ وإعداد مذكرات علمية وتقنية؛ وببليوغرافيا ومقالات منتقاة بشأن تحديد نوعية المخدرات، والمواد الكيميائية والسلائف الخاضعة للمراقبة وتحليلها؛ وإعداد دراسات ومذكرات عن قضايا محددة في مجال الجريمة (الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والفساد وما إلى ذلك)؛ وضع نماذج تدريبية تتصل بتحليل المخدرات/السلائف، والاستعانة بالطب الشرعي في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛ تعهد وزيادة تطوير قاعدة بيانات يستفاد منها في تحليل المعلومات المتعلقة بتعاطي المخدرات وخفض الطلب عليها وتوزيعها على الحكومات، ومنظمات البحوث، والوكالات الدولية الأخرى وعامة الجمهور؛

٥' الموارد السمعية البصرية: إصدار أشرطة فيديو ترويجية؛ تعهد وتعزيز مكتبة تقوم بإعارة الصور الفوتوغرافية والشرائح المصورة والأفلام/وأشرطة الفيديو؛ إنتاج صور فوتوغرافية تتصل بمواضيع المخدرات، والجريمة والإرهاب؛

٦' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق والاتصال فيما بين الوكالات من خلال المشاركة في اجتماعات اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج والاجتماعات المشتركة بين الوكالات في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) التعاون التقني (موارد الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تزويد الدول الأعضاء بمشورة الخبراء بشأن الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالمخدرات والجريمة وغيرها من آليات جمع البيانات (بيانات استعمال المخدرات، ورصد المحاصيل غير المشروعة، والدراسات الاستقصائية عن ضحايا المخدرات، وما إلى ذلك)؛ توفير مستوى رفيع من الدعم العلمي والمعلومات والمشورة للحكومات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية بشأن طائفة عريضة من المسائل العلمية والتقنية؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: حلقات عمل أو اجتماعات إقليمية ودون إقليمية لرؤساء مختبرات فحص المخدرات، وموظفي إنفاذ القانون، والسلطات القضائية المهدف منها تعزيز التعاون بين الخدمات المختبرية والوكالات العاملة في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛ دورات تدريبية/جولات دراسية لعلماء الطب الشرعي؛

٣' المشاريع الميدانية: مشاريع وطنية وإقليمية تتعلق بتعزيز و/أو إنشاء مختبرات الطب الشرعي الوطنية؛

الجدول ١٦-١٤

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠
الميزانية العادية				
الوظائف	٦ ٥٠٣,٧	٦ ٨٤٨,٩	٢٣	٢٥
غير الوظائف	٨٧٠,٨	٧٣٩,٧	-	-
المجموع الفرعي	٧ ٣٧٤,٥	٧ ٥٨٨,٦	٢٣	٢٥
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢١ ٧٩٣,٠	٢٠ ٥٤٦,٢	٣٥	٣٥
المجموع	٢٩ ١٦٧,٥	٢٨ ١٣٤,٨	٥٨	٦٠

٦١-١٦ يغطي المبلغ الذي يصل مقداره إلى ٦٠٠ ٥٨٨ ٧ دولار تكاليف ٢٥ وظيفة (١٩ من الفئة الفنية وما فوقها و ٦ من فئة الخدمات العامة) (٦ ٨٤٨ ٩٠٠ دولار) والموارد غير المتعلقة بالوظائف (٧٣٩ ٧٠٠ دولار) اللازمة في جملة أمور لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، وصيانة معدات المختبرات وتوفير لوازمها. وتتصل الزيادة في الاحتياجات المتعلقة بالوظائف (٣٤٥ ٢٠٠ دولار) باقتراح إنشاء وظيفتين جديدتين: واحدة من فئة ف-٥، رئيس شعبة الإحصاءات والدراسات الاستقصائية، وواحدة من فئة ف-٣ موظف لنظام المعلومات الجغرافية.

٦٢-١٦ وسيتولى رئيس قسم الإحصاءات والدراسات الاستقصائية رئاسة الفريق المكرس لإحصاءات المخدرات والجريمة وسيقود العمل المتعلق بتطوير وتعهد قواعد بيانات المكتب الإحصائية المركزية ومستودع بيانات المكتب في مجال المخدرات والجريمة، ووضع المؤشرات، والمعايير الإحصائية وإعداد التقارير المتعلقة بالمخدرات والجريمة، وتجميع وتجهيز الإحصاءات الواردة من الحكومات، وإعداد مجموعات البيانات والتقديرات اللازمة لتقرير المخدرات العالمي والتقارير المقدمة إلى الحكومات بشأن الاتجاهات في مجال المخدرات والجريمة.

٦٣-١٦ وسوف يؤدي إنشاء وظيفة موظف لنظام المعلومات الجغرافية إلى تحسن تحليل الاتجاهات من أوجه شتى، وسوف يعد شاغلها خرائط لمسارات التهريب عبر الحدود الوطنية والتدفقات المتعلقة بالجريمة المنظمة، الأمر الذي يتطلب استخداما متزايدا لمواد رسم الخرائط والتحليل الجيوفضائي. ومن شأن إنشاء هذه الوظيفة

الجديدة أن يمكن المكتب من أن ينفذ بمزيد من الفعالية برنامجه لرصد الاتجاهات وتحليلها، وهو عنصر رئيسي من استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

٦٤-١٦ ويمثل النقصان في الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف (١٠٠ ١٣١ دولار) النتيجة الصافية للتخفيضات في تكاليف المستشارين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد التي تعزى في المقام الأول إلى خفض عدد اجتماعات الخبراء وإلى تدابير من قبيل استخدام تكنولوجيا جديدة لنشر وتوزيع المواد الإعلامية.

٦٥-١٦ وتدعم البرنامج الفرعي ٣٥ وظيفة (١٤ من الفئة الفنية وما فوقها و ٢١ من فئة الخدمات العامة) تمول من موارد خارجة عن الميزانية. وتمكّن الموارد الخارجة عن الميزانية البرنامج الفرعي من إكمال وتوسيع نطاق الأنشطة الأساسية الممولة من الميزانية العادية بغرض إجراء البحوث والتحليلات وتقديم الدعم العلمي، والمشاركة في الاجتماعات المشتركة بين الوكالات وتنظيم مناسبات خاصة لتعبئة مقرري السياسات ومنظمات المجتمع المدني وجمع التبرعات من الحكومات والقطاع الخاص، وإنتاج ونشر المواد الإعلامية لأغراض الدعوة وتوعية الجمهور بالمسائل المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها والجريمة المنظمة والفساد، والتدابير المتخذة تصدياً لهذا التحدي.

البرنامج الفرعي ٣: الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وإيجاد بدائل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٢٣٤ ٧ دولار

٦٦-١٦ تتولى شعبة العمليات والتحليل التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

الجدول ١٥-١٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: الحد باستمرار من تعاطي المخدرات، ومن إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال، والفساد، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وغير ذلك من أشكال الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على منع تعاطي المخدرات والمعالجة منه ومنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المرتبطة بتعاطي المخدرات عن طريق الحقن، ومساعدتها في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية المحلية، بما في ذلك إصلاح نظم العدالة الجنائية.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسن قدرات أنظمة العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام الاتفاقيات والبرتوكولات	(أ) '١' ازدياد عدد البلدان التي تستعمل أدوات وأدلة عملية ومواد تدريبية لتحسين إجراءات العدالة الجنائية وممارساتها، لا سيما فيما يتعلق بالفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال مقاييس الأداء
	(أ) إصلاح نظم العدالة الجنائية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ بلدا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ بلدا الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ بلدا
	(ب) مكافحة الفساد الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٠ بلدا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠ بلدا الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٥ بلدا
	(ج) مكافحة الجريمة المنظمة الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٠ بلدا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٥ بلدا الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ بلدا
	(د) مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٠ بلدا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ بلدا الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ بلدا
	(هـ) مكافحة غسل الأموال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٥ بلدا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠ بلدا الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٥ بلدا
	'٢' ازدياد في عدد البلدان التي حسنت آليات مكافحة الفساد في قطاعي العدل والقطاع العام مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨ بلدان

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ بلدا
الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ بلدا
٣' ارتفاع عدد البلدان الخارجة من النزاعات
والبلدان المارة بمرحلة انتقالية التي تستعمل أدوات
وأدلة عملية ومواد تدريبية لتحسين إجراءات العدالة
الجنائية وممارساتها

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ بلدان

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧ بلدان

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ بلدان

(ب) ١' ازدياد عدد البلدان التي وضعت واعتمدت
وطبقت بمساعدة المكتب استراتيجيات وبرامج لمنع
الجريمة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ بلدان ومنظمات
إقليمية

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ بلدا ومنظمة
إقليمية

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٥ بلدا
ومنظمة إقليمية

٢' ازدياد عدد البلدان التي خصصت واعتمدت
وطبقت، بمساعدة المكتب، استراتيجيات وبرامج
تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث
ارتباطه بمتعاطي المخدرات عن طريق الحق وبالاتجار
بالبشر ببيئة السجون

مقاييس الأداء

(أ) البلدان التي طورت واعتمدت وطبقت استراتيجيات
وبرامج تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
من حيث ارتباطه بمتعاطي المخدرات عن طريق
الحقن

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠ بلدا

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٠ بلدا

(ب) تحسن قدرات الدول الأعضاء في مجال منع
الجريمة ومنع تعاطي المخدرات والمعالجة منه ومنع
الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المرتبطة
بمتعاطي المخدرات عن طريق الحقن وبالاتجار بالبشر
والسجون

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

(ب) البلدان التي طورت واعتمدت وطبقت استراتيجيات وبرامج تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث ارتباطه بالاتجار بالبشر
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٢ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٦ بلدا

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ بلدا

(ج) البلدان التي طورت واعتمدت وطبقت استراتيجيات وبرامج تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث ارتباطه ببيئة السجون
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠ بلدان

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ بلدا

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ بلدا

٣' ازدياد عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في تنفيذ البرامج الخاصة بإيجاد بدائل مستدامة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦ بلدان

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧ بلدان

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ بلدان

٤' ازدياد عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في تنفيذ تدخلات مسندة بالأدلة لمنع تعاطي المخدرات

مقاييس الأداء

(يقاس الأداء حسب كل بلد من التي تتلقى مساعدة المكتب، وتنفذ تدخلات لمنع تعاطي المخدرات تتماشى مع مبادئ الفعالية التي حددتها في هذا الصدد الأدبيات الأكاديمية الدولية)

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ بلدان

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠ بلدان

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥ بلدا

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

٥' ازدياد عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب وتنفذ نُهج تستند إلى الأدلة لعلاج مدمني المخدرات وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم في المجتمع
مقاييس الأداء

(يُقاس الأداء حسب كل بلد من البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب وتنفذ تدخلات تتماشى مع مبادئ الفعالية التي حددها الأديبات الأكاديمية الدولية فيما يتصل بعلاج مدمني المخدرات، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع)

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٠ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٥ بلدا

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٠ بلدا

(ج) تحسن قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (ج) ١' ازدياد عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب تتعلق ببرامج عملية المنحى

مقاييس الأداء

(أ) أدوات ومواد تدريبية لمكافحة تهريب المهاجرين

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا يوجد

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ بلدا

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ بلدا

(ب) أدوات ومواد تدريبية لمكافحة الاتجار بالبشر

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦٠ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٠ بلدا

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٥ بلدا

(ج) اجتماعات أفرقة الخبراء، وحلقات عمل تدريبية، وأدوات ومواد تدريبية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات، وتهريب السلع غير المشروعة في الحاويات، وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٠ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠ بلدا

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ بلدا

(د) حلقات عمل، وأدوات ومواد تدريبية لتعزيز قدرات العاملين في مجال العدالة الجنائية فيما يتعلق بحماية الشهود

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ بلدان

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥ بلدان

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ بلدان
'٢' ازدياد عدد البلدان، التي تتلقى مساعدة من المكتب وتمثل للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره
مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٥ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٥ بلدا

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ بلدا
'٣' ازدياد عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في مجال التعاون القضائي، ولا سيما في مجال استرداد/إعادة الأصول الناشئة عن الفساد
مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: بلد واحد

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ بلدا

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦ بلدا
'٤' ازدياد عدد البلدان، التي تتلقى مساعدة من المكتب، وتعتمد وتنفذ تدابير لحماية الضحايا والشهود وضمان تأهيل الجناة اجتماعيا
مقاييس الأداء

أ - فيما يتصل بتأهيل الجناة اجتماعيا

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣ بلدان

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ بلدان

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٢ بلدا

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
ب - فيما يتصل بتمكين الضحايا والضحايا من الأطفال والشهود مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: بلد واحد تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤ بلدان الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧ بلدان ٥' تعزيز قدرة بلدان العبور في مكافحتها للاتجار غير المشروع بالمخدرات مقاييس الأداء (الاستجابات لطلبات المساعدة)	ازدياد عدد المبادرات الإقليمية التي وضعت من خلال اتفاقات تعاون أبرمت بواسطة المكتب و/أو بدعم منه مقاييس الأداء (الاجتماعات الإقليمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات) الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣ اجتماعات إقليمية تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥ اجتماعات إقليمية الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧ اجتماعات إقليمية
(د) تعزيز التعاون الدولي في التعامل مع مشاكل المخدرات غير المشروعة والجريمة	١' ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من المكتب، في تصميم وتنفيذ البرامج الخاصة بإيجاد بدائل مستدامة، ومن بينها، حسب الاقتضاء، البرامج الخاصة بإيجاد بدائل وقائية في السياق الأعم للتنمية في تلك الدول بهدف منع تقليص الزراعة غير المشروعة لحشيش الأفيون وشجيرات الكوكا والقنب والقضاء عليها
(هـ) تعزيز قدرات الدول الأعضاء على رعاية وتدعيم التعاون الدولي استنادا إلى مبدأ المشاركة في المسؤولية في مجال إيجاد بدائل مستدامة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إيجاد بدائل وقائية	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦ بلدان

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧ بلدان

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ بلدان

٢' ازدياد الوعي بين المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والشبكات الإنمائية. مسألة إيجاد البدائل وتعميم مراعاتها بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البرامج الخاصة بإيجاد بدائل وقائية

مقاييس الأداء

أ - حلقات العمل بشأن تعميم مراعاة مسألة إيجاد البدائل

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: حلقة عمل واحدة

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: حلقتا عمل

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: حلقتا عمل

ب - اجتماعات تشارك فيها المؤسسات المالية وغيرها من وكالات التنمية الدولية

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: اجتماع واحد

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤ اجتماعات

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤ اجتماعات

٣' ازدياد عدد الشراكات بين المكتب وكيانات المجتمع المدني المختصة والقطاع الخاص التي من شأنها أن تعزز قدرة الدول الأعضاء على الاضطلاع بأنشطة تعاونية في مجال إيجاد البدائل بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إيجاد بدائل وقائية

مقاييس الأداء

أ - الشراكات مع القطاع الخاص/المجتمع المدني في التسويق و/أو تشجيع منتجات البدائل المستحدثة

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣ شراكات

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ شراكات

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ شراكات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
ب - المشاريع المصممة والمنفذة مع القطاع الخاص/المجتمع المدني	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا يوجد	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: مشروع واحد	
الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: مشروعان	

العوامل الخارجية

٦٧-١٦ ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة منه، على افتراض ما يلي: (أ) تقديم الدول الأعضاء بيانات ومعلومات إحصائية جيدة في الوقت المناسب؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بتقوية نظم العدالة الجنائية؛ والحد من الجريمة واستعمال المخدرات وإدماها، وفيرس نقص المناعة البشرية المتصل بها، والقضاء على زراعة المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وغسل الأموال والاتجار بالبشر، والفساد والإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره؛ (ج) توفير ما يكفي من الموارد الخارجية عن الميزانية؛ (د) عدم حلول الظروف السائدة دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

٦٨-١٦ ستتحقق خلال فترة السنتين النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' لجنة المخدرات: وثائق الهيئات التداولية: التقرير الرسمي عن حالة عرض المخدرات والاتجار بها في العالم (٢)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار في الشرقيين الأدنى والأوسط وجنوب غرب آسيا ووسط آسيا (٢)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في المنطقة الأمريكية (٢)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في أوروبا (١)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في آسيا والمحيط الهادئ (٢)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في أفريقيا (٢)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الإجراءات الرامية إلى كفاءة منع الجريمة على نحو فعال (١)؛ تقرير عن مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق نظام العدالة الجنائية قبل المحاكمة والسجون (١)؛

٣' أفرقة الخبراء المخصصة: وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن إيجاد البدائل بناء على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة (١)؛ اجتماعات أفرقة الخبراء: بشأن المؤشرات القائمة على الأدلة في تقييم تدابير الوقاية من المخدرات (١)؛ تحسين إمكانيات الوصول إلى العدالة من خلال خدمات المساعدين القانونيين وخدمات المساعدة القانونية (١)؛ والتحالف العلاجي بوصفه أساساً لمعالجة إدمان المخدرات وتأهيل المدمنين (١)؛ وبشأن أداة تقييم استجابات العدالة الجنائية في مجال التصدي للاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية (١)؛ وبشأن أفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة للشهود والضحايا (١)؛ وبشأن نزاهة ومقدرة دوائر الإدعاء (١)؛ ولدراسة التهديدات التي تمثلها الخطط الجديدة والمعقدة والمبتكرة لغسل الأموال مثل جرائم الفضاء الإلكتروني و "الأموال الإلكترونية" (١)؛ ولدراسة مدى ضعف قطاع التجارة إزاء غسل الأموال وأثر عمليات غسل الأموال القائمة على التجارة (١)؛ ولتقديم توصيات وحيثية إلى اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن وسائل التصدي لتهديد الجريمة البيئية (١)؛ وبشأن مكافحة تهريب المهاجرين (١)؛ وبشأن الوحدات المتخصصة لإنفاذ القانون والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (١)؛ واجتماعات فريق الخبراء العامل المعني بأفضل الممارسات في مجال إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات غير المتكررة: أفضل الممارسات في مجال استدامة أسباب المعيشة في إطار خفض الطلب على المخدرات (١)؛ مجموعة دليل العدالة الجنائية (٣)؛ المؤشرات المتفق عليها عالمياً والقائمة على الأدلة في مجال تقييم منع المخدرات (١)؛ المبادئ التوجيهية للسلطات المختصة بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأعضاء (١)؛ المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الشهود وضحايا الجرائم (١)؛ المبادئ التوجيهية المتعلقة بإيجاد بدائل/أسباب المعيشة البديلة (١)؛ دليل التطبيق الناجح لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة (١)؛ غسل الأموال عن طريق النقود الإلكترونية (١)؛ غسل الأموال - مكافحة الاحتيال القائم على التجارة (١)؛ منشور "مجموعة أدوات مكافحة تهريب المهاجرين" (١)؛ منشور "مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص" (١)؛ منشور عن الجريمة المنظمة وارتباطها مع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (١)؛ دليل تقني بشأن التزاهة القضائية والفساد (١)؛ التحالف العلاجي كأساس لعلاج إدمان المخدرات وتأهيل المدمنين (١)؛

٢' المواد التقنية: تجهيز استبيانات التقارير السنوية عن العرض غير المشروع للمخدرات (الجزء الثالث) (٢٢٠)؛ نشر دراسات وبحوث عن غسل الأموال (٤)؛

٣' تقديم خدمات فنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: اجتماعات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الفساد (٤)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بتزويدها بالمشورة التقنية المتعلقة بإنفاذ القانون؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بتزويدها بالمشورة التقنية المتعلقة بإيجاد بدائل؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بمدها بالمشورة التقنية المتعلقة بصياغة تشريعات لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها؛ توفير خدمات استشارية للبلدان بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة والفساد وتعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك قضاء الأحداث وإصلاح السجون؛ توفير خدمات استشارية للبلدان فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ وضع الصيغة النهائية للوثيقة التقنية التي تحدد وتعمم أفضل الممارسات في مجال توفير أسباب معيشة مستدامة في إطار خفض الطلب على المخدرات وبرامج التأهيل؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: حلقات عمل أو اجتماعات إقليمية أو دون إقليمية لموظفي إنفاذ القانون وموظفي القطاع القانوني و/أو المالي للترويج لأفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال؛ دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن مواضيع متقدمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والفساد والإرهاب الدولي وإصلاح العدالة الجنائية؛

٣' مشاريع ميدانية: مشاريع على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لدعم الدول الأعضاء في وضع أنشطة لمكافحة المخدرات قائمة على الأدلة وأنشطة المعالجة والتأهيل وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛ مشاريع على كل من الصعيد الوطني والإقليمي و/أو الدولي لدعم مكافحة الفساد من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ مشاريع على كل من الصعيد الوطني والإقليمي و/أو الدولي لدعم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ مشاريع على كل من الصعيد الوطني والإقليمي و/أو الدولي لدعم مراقبة المخدرات من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ مشاريع على كل من الصعيد الوطني والإقليمي و/أو الدولي لدعم: (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ (ب) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات

المؤسسية وتدريب الموظفين؛ مشاريع على كل من الصعيد الوطني والإقليمي و/أو الدولي لمعالجة مسائل محددة أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة.

الجدول ١٦-١٦

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠
الميزانية العادية				
الوظائف	٦ ٢٦٤,٨	٦ ٢٦٤,٨	٢٢	٢٢
غير الوظائف	٩٧٥,٣	٩٧٥,٠	-	-
المجموع الفرعي	٧ ٢٤٠,١	٧ ٢٣٩,٨	٢٢	٢٢
الموارد الخارجة عن الميزانية	٣٧٠ ٧١٩,٢	٣٦٨ ٨٩٧,٠	١٦٦	١٦٦
المجموع	٣٧٧ ٩٥٩,٣	٣٧٦ ١٣١,٨	١٨٨	١٨٨

٦٩-١٦ يغطي المبلغ الذي يصل مقدراه إلى ٨٠٠ ٧ ٢٣٤ دولار تكاليف الإبقاء على ٢٢ وظيفة (١٧ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة) (٨٠٠ ٦ ٢٦٤ دولار) ويغطي الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف (٩٧٥ ٠٠٠ دولار)، بما فيها تكاليف المساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية والمنح والتبرعات. ويشمل صافي الانخفاض في الموارد غير المتصلة بالوظائف وقدره ٣٠٠ ٥ دولار انخفاض في تكاليف المساعدة المؤقتة واجتماعات الخبراء وسفر الموظفين، ويقابله جزئياً زيادة في الاحتياجات المتعلقة بالخبرات المتخصصة لدعم اجتماعات فريق الخبراء ولإعداد منشورات لا تتوفر في الأمانة العامة الخبرات اللازمة لها.

٧٠-١٦ وتغطي الموارد الخارجة عن الميزانية معظم أنشطة البرنامج الفرعي، حيث يمول ما مجموعه ١٦٦ وظيفة من الموارد الخارجة عن الميزانية (٥٠ وظيفة من الفئة الفنية، و ١٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة و ٩٨ وظيفة لموظفين وطنيين من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة) لتكميل القوام اللازم لتقديم الخدمات المعيارية والتقنية في إطار البرنامج الفرعي، والأهم لتوفير الدعم والهيكل الإداري للعمليات بأكملها في المقر وفي شبكة المكاتب الميدانية.

٧١-١٦ ومن خلال البرامج الأساسية في مجالات مواضيعية محددة ومشاريع التعاون التقني، تدعم الموارد الخارجة عن الميزانية تنفيذ الأنشطة المعيارية وتقديم المساعدة إلى الحكومات في بناء القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية في مجال الحد من تعاطي المخدرات، والقضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، ومكافحة غسل الأموال، والجريمة المنظمة، والفساد، وتعزيز نظم العدالة الجنائية ومنع الجريمة.

دال - الدعم البرنامجي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ١٤١ ٧٠٠ دولار

٧٢-١٦ يوفر مكتب الأمم المتحدة في فيينا الدعم لهذا البرنامج فيما يتعلق بالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في مقره، بما في ذلك عن طريق دائرة إدارة الموارد المالية ودائرة إدارة الموارد البشرية ودائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وترد جميع الوظائف الممولة من الميزانية العادية في الباب ٢٨ واو، الإدارة، فيينا. وتوفر برامج الأمم المتحدة الأخرى، من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدعم للأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في أماكن أخرى.

الجدول ١٦-١٧

الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠
الميزانية العادية				
غير الوظائف	١ ١٤١,٧	١ ١٤١,٧	-	-
المجموع الفرعي	١ ١٤١,٧	١ ١٤١,٧	-	-
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢٢ ٣٤٦,٢	٢١ ٩٠٨,١	٤٩	٤٩
المجموع	٢٣ ٤٨٧,٩	٢٣ ٠٤٩,٨	٤٩	٤٩

٧٣-١٦ سيغطي المبلغ الذي يصل مقدراه إلى ١ ١٤١ ٧٠٠ دولار من الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف ما يحتاجه البرنامج من دعم في مجال تكنولوجيا المعلومات، من قبيل الخدمات المتخصصة المتعلقة بوضع النظم وتنفيذها تلبية للاحتياجات الفنية، وصيانة ودعم محطات العمل والشبكات المستخدمة في الأنشطة المدرجة في الميزانية العادية، واقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات واستبدالها.

٧٤-١٦ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة ١ ٠٠ ٩٠٨ ٢١ دولار التكاليف المتعلقة بنظام إدارة المعلومات البرنامجية، وخدمات الدعم المشتركة، وتكاليف عمليات المراجعة الخارجية والداخلية للحسابات، ووظائف دعم البرنامج في شعبة الإدارة، وعنصر تكنولوجيا المعلومات ضمن مشاريع التعاون التقنية. ويغطي المبلغ أيضاً تكاليف ٤٩ وظيفة، مما يعكس زيادة كبيرة عن التقديرات الأصلية الواردة في مضمون الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨. ويعزى التغيير بصورة أساسية إلى تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة ذات الطابع المستمر إلى وظائف ثابتة بهدف الامتثال لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

بشأن استعمال المساعدة المؤقتة لشغل وظائف مؤقتة محددة وممارسات الميزانية المعتمدة (انظر A/54/7/Add.5، الفقرة ٣٨).

الجدول ١٦-١٧

موجز إجراءات المتابعة التي اتخذت لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
------------------	----------------------------------

مجلس مراجعي الحسابات (A/63/5/Add.9، الفصل الثاني)

أوصى المجلس بـألا يقيد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الإيرادات على أساس قيمة التبرع بل وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. (الفقرة ١٤)

نقح المكتب سياسته بشأن قيد إيرادات صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من القيد على أساس النقدية إلى القيد على أساس الاستحقاق (اتساقاً مع سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة المنظمة للصناديق الاستثمارية العامة (وصندوق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية)). وبالنسبة لصندوق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يتوقف ترحيل الإيرادات على السنة المالية للتبرع وليس على حجم التبرع.

ويواصل المكتب العمل على كفالة أن تحدد بوضوح في اتفاقات التمويل أو وثائق إعلان التبرع المقدمة من الجهات المانحة فترة التبرعات. ويتشاور المكتب أيضاً بصورة منتظمة مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات المحاسبية.

يواصل المكتب تعزيز وتقوية الإدارة المالية لجميع العمليات الميدانية بهدف كفالة احترام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

يعكف المكتب على التنسيق لتنفيذ التوصية مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

سيقوم المكتب باستعراض الإجراءات الواردة في التعليمات الإدارية بشأن سياسة وإجراءات جمع التبرعات والتطبيقات المستخدمة في تسجيل التبرعات العينية. وستوضع ضوابط إضافية داخل دائرة إدارة الموارد المالية التابعة لشعبة الإدارة وفقاً للسياسات والمنهجيات التي وضعها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في مجال تقييم الأصول. وسيلتمس المكتب أيضاً المشورة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المراجعة الداخلية للحسابات.

أوصى المجلس بأن يواصل المكتب تعزيز الضوابط المطبقة لكفالة احترام المكاتب الميدانية بدقة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. (الفقرة ٣٣)

أوصى المجلس بأن يقدم الأمين العام مقترحات للجمعية العامة لتحسين هيكل ميزانية المكتب. (الفقرة ٣٧)

أوصى المجلس بأن تقوم دائرة إدارة الموارد المالية التابعة له بمراجعة داخلية للحسابات لإعطاء قيمة للتبرعات المقدمة عينياً قبل إدماجها في البيانات المالية. (الفقرة ٤٠)

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

سيقوم المكتب باستعراض التعليمات الإدارية لكفالة تضمن وثائق المشاريع، التي تحتوي على أجزاء تنفذ وطنياً ومنح، خطة لمراجعة الحسابات وتعليمات للشركاء المنفذين تحدد بوضوح نطاق المراجعة كما تحدد النفقات بطريقة تشمل الالتزامات والنفقات المتبقية.

لم يتم قبول هذه التوصية. تقدم شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خدمات إلى البرامج والمكاتب التابعة للأمانة العامة التي تتخذ من فيينا مقراً لها. وتخضع شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتبارها شعبة خدمات مشتركة، لسياسات توزيع التكاليف نفسها المطبقة على مكاتب الأمم المتحدة الأخرى. ولا تقوم الأمانة العامة في الوقت الحالي بتحديد تكاليف الخدمات المشتركة وتوزيعها على فرادى البرامج المتعاملة معها. وعلى نحو ما أقر به المجلس، لا يوجد نظام محاسبي قائم خاص بالتكاليف في الوقت الراهن.

تم تنفيذ هذه التوصية. وسيواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتصالاته مع إدارة الخزانة التابعة للأمم المتحدة بصورة منتظمة بشأن إدارة الحسابات المصرفية ومسائل ذات صلة أخرى. وجرى تحديث قاعدة بيانات الخزانة.

تم تنفيذ هذه التوصية. وتنجز التسويات المصرفية على أساس شهري.

يتقيد المكتب تقييداً صارماً بأحكام القاعدة ١٠٤-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويرصد مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات عملية فتح الحسابات المصرفية وإغلاقها رسداً دقيقاً ويعطي موافقته عليها بصورة سليمة.

تم تنفيذ هذه التوصية. يعد المكتب مبادئ توجيهية خاصة بالإدارة المالية لدعم المكاتب الميدانية وتعزيز الضوابط الداخلية، بما في ذلك الأرصدة المصرفية الشهرية. ولا يتجاوز مستوى السلف الحالي بالنسبة

أوصى المجلس بأن ينص المكتب في الولايات الموكله لمراجعي الحسابات الخارجيين على أن مراجعة النفقات التي يتكدها الشركاء المنفذون ينبغي أن تتضمن أيضاً الالتزامات غير المصفاة في تاريخ إغلاق الفترة. (الفقرة ٤٦)

أوصى المجلس بإقامة اتصالات بين إدارة الخزانة في نيويورك والمكاتب الميدانية لكي يتسنى تحديث المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية. (الفقرة ٥٢)

أوصى المجلس باتخاذ التدابير الملائمة لضمان إعداد التسويات المصرفية واستعراضها والموافقة عليها على أساس شهري. (الفقرة ٥٤)

أوصى المجلس بأن يتقيد المكتب تقييداً صارماً بأحكام القاعدة ١٠٤-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بفتح الحسابات المصرفية. (الفقرة ٥٩)

أوصى المجلس بأن يعزز المكتب الضوابط على الأرصدة المصرفية الشهرية لكي يتسنى ضمان احترام أحكام القاعدة ١٠٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بشكل صارم. (الفقرة ٦١)

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

لجميع الحسابات المصرفية المحلية للمكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاحتياجات النقدية لشهرين ونصف الشهر. وحيثما تمنع الأنظمة الحكومية المحلية نقل فائض النقد خارج البلد، كما هو الحال بالنسبة للمكتبيين التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في كولومبيا والبرازيل، تحول المبالغ النقدية التي تتجاوز مستويات السلف إلى حسابات توفير تخضع لرصد دقيق من جانب قسم الحسابات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

يجري حالياً إعداد استراتيجية جديدة.

يجري حالياً العمل على وضع طريقة أكثر شفافية وموضوعية لتوزيع تكاليف المكتب الإدارية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو برنامج من برامج الأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوقا التبرعات التابعان له، أي صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، هما من صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية. ولا بد في هذا الصدد أن تخضع آلية تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغير ذلك من التزامات نهاية الخدمة لسياسات وإجراءات متسقة على نطاق الأمانة العامة. وتُستعرض حالياً آلية تمويل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد. وقد قدم الأمين العام تقريرين (A/60/450 و Corr.1 و A/61/730) إلى الجمعية العامة، الأول خلال الجزء الرئيسي من الدورة الستين، والثاني خلال الدورة الحادية والستين المستأنفة. وعملاً بأحكام القرار ٢٦٤/٦١، من المقرر تقديم تقرير متابعة إلى الجمعية العامة، يتناول مسائل منها التمويل الجزئي أو الكامل للالتزامات التأمين الصحي لما بعد التقاعد، لتستعرضه في دورتها الرابعة والستين.

أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتنفيذ استراتيجية لإعادة تنظيم المركز الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ لكي يتسنى إعادة إنشاء إدارة للمشارييع وضمان بقاء المركز في وضع مالي يتسم بالاستدامة. (الفقرة ٧١)

أوصى المجلس بأن يضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة طريقة أكثر شفافية وموضوعية لتوزيع تكاليف تشغيل المكتب. (الفقرة ٧٣)

أوصى المجلس بأن يخصص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تمويلاً محدداً للالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، لا سيما فيما يتعلق بتغطية تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. (الفقرة ٧٧)

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نظام لتتبع المخزونات. وتفيد الممتلكات غير المستهلكة في نظام المخزونات لدى اقتنائها وترفع منه لدى شطبها. ولم يقيم المكتب بمجرد مادي شامل للممتلكات غير المستهلكة لأن لديه شكوكاً فيما يتعلق بالحدوى العملية لهذه العمليات الشاملة وبفائدتها. ومع ذلك، ونظراً للخطوات التي يجري اتخاذها على مستوى مقر الأمم المتحدة لكفالة أرصدة تفي بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن المكتب سيستأنف الجرد المادي للممتلكات غير المستهلكة.

سيقوم المكتب، عند تلقي التوجيه المطلوب من مقر الأمم المتحدة بشأن معدلات الاستهلاك الخاصة بفئات من المواد وبأساليب حساب الاستهلاك، بإضافة نموذج لتحديد القيمة بعد الاستهلاك إلى البرنامج الذي يستخدمه لأغراض الجرد.

سيواصل المكتب تطبيق القواعد التي تنظم عملية الإبلاغ عن الممتلكات.

تم الاضطلاع بالاشتراك مع أحد المكاتب الإقليمية بعملية تجريبية لرصد أداء الاستشاريين. واستناداً إلى نتائج تلك العملية التجريبية، وضعت الآن آلية لتيسير رصد أداء الاستشاريين في جميع المكاتب الميدانية.

سيدعم المكتب بنشاط تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة ويحصل المكتب من فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مقر الأمم المتحدة باستمرار على معلومات مستكملة بشأن السياسات وأهداف التنفيذ في إطار التوجيهات التي يصدرها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وسيتخذ المكتب خطوات للحد من المخاطر المتصلة بالمعاملات وبإدماج البيانات واستخراجها.

أوصى المجلس بأن يمثل المكتب لأحكام المادة ٣-٦ من الأمر الإداري ST/AI/2003/5 المتعلق بإجراء حصر مادي للممتلكات. (الفقرة ٨٣)

أوصى المجلس بأن تقوم شعبة الإدارة بالشروع بتحديث البرنامج الحاسوبي الخاص برصد الممتلكات غير المستهلكة كي يتضمن نموذجاً لتحديد القيمة بعد الاستهلاك. (الفقرة ٨٥)

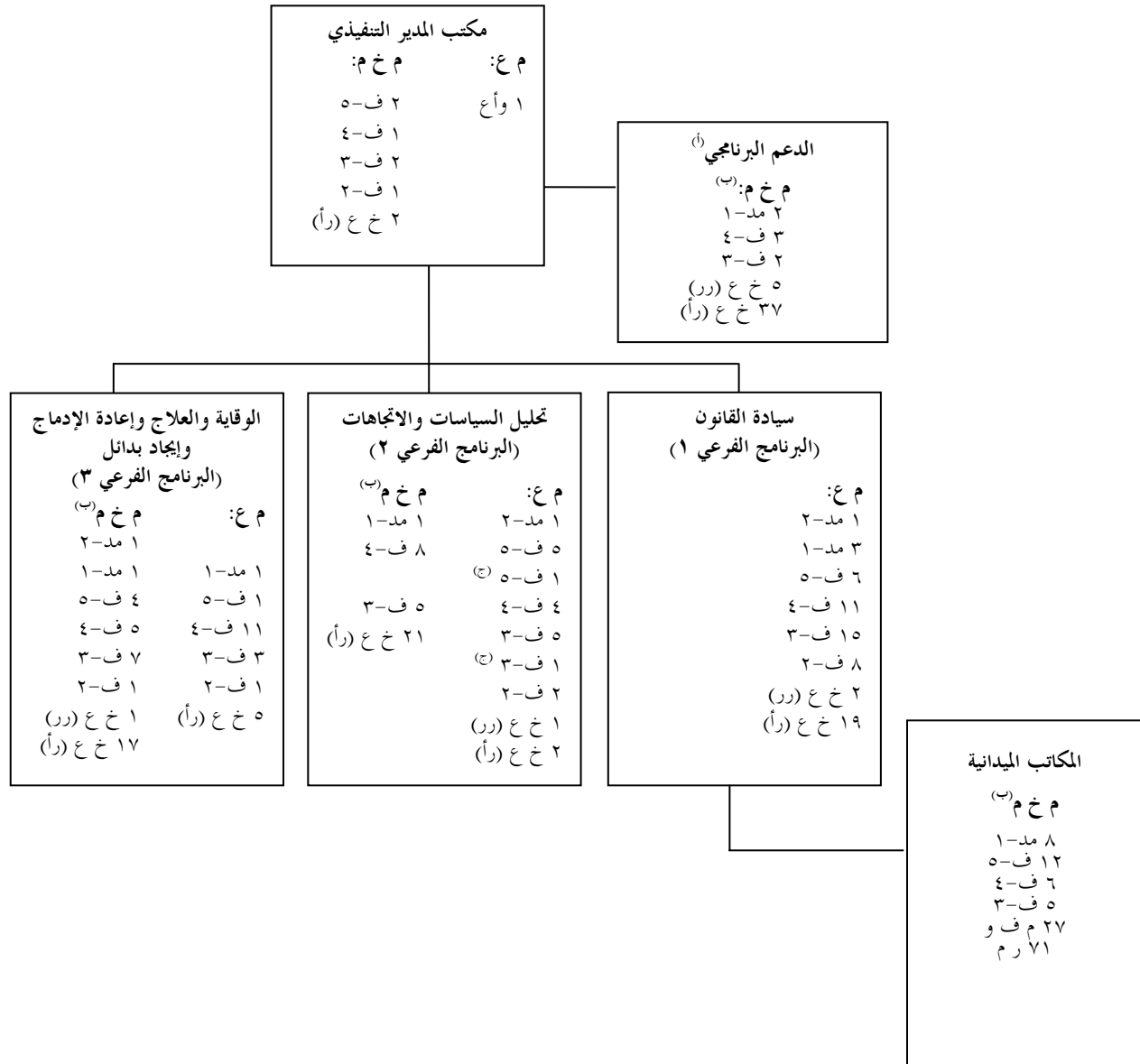
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بوضع وتنفيذ إجراءات للرقابة الداخلية ذات طابع رسمي ويمكن تتبعها من أجل ضمان موثوقية المعلومات التي تقدم عن القيمة الإجمالية للممتلكات المستخدمة في نهاية الفترة. (الفقرة ٨٨)

أوصى المجلس بأن ترسل المكاتب الميدانية التابعة للمكتب، دورياً، إلى مدير شعبة العمليات تقريراً عن الأعمال التي يقوم بها الخبراء الاستشاريون وذلك من أجل تعزيز الرقابة على تعيين الخبراء الاستشاريين وعلى أعمالهم. (الفقرة ٩٠)

أوصى المجلس بأن يواصل المكتب جهوده من أجل الإعداد لتنفيذ نظام الإدارة المتكامل الذي يتطلبه التحول إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يتخذ تدابير للحد من المخاطر المرتبطة بالمعاملات وبدمج البيانات واستخراجها. (الفقرة ٩٤)

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
أوصى المجلس بأن يعتمد المكتب تعليمات داخلية بشأن منع حالات الغش والغش المفترض واكتشافها والإبلاغ عنها. (الفقرة ١٠٦)	أعلن عن إنشاء مكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة وعن توضيح مسألة حماية المبلغين عن الأعمال غير القانونية على نطاق المكتب من خلال رسائل خاصة. ولتنفيذ الأمر الإداري ST/SGB/2006/6 المتعلق بالإفصاح المالي وبيان كشف المصالح، زودت تطبيقات برنامج Lotus Notes التي يستخدمها المكتب بوصلة تربطها ببرنامج الإفصاح المالي الخاص بمكتب الأخلاقيات. وسينسق المكتب مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية وغيرها من مكاتب الأمانة العامة للأمم المتحدة المعنية بشأن اعتماد سياسات وإجراءات خاصة بالكشف عن حالات الغش والغش المفترض والإبلاغ عنها.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١



المختصرات: م ع = موارد عادية، م خ م = موارد خارجة عن الميزانية، م و = موظف فني وطني، خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، خ ع (ر أ) = الرتب الأخرى، م ر = الرتبة المحلية.

(أ) يشمل دائرة إدارة الموارد المالية ودائرة إدارة الموارد البشرية ودائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة الإدارة، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا وصندوق الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وترد جميع وظائف الميزانية العادية في الباب ٢٨ واو، الإدارة، فيينا.

(ب) الوظائف المحولة من الموارد الخارجة عن الميزانية لا تشمل الوظائف المؤقتة الممولة من مشاريع التعاون التقني.

(ج) وظائف جديدة مقترحة.

المرفق

النواتج المنجزة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي سيتوقف تنفيذها في
فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الوثيقة A/62/6(sect.11) الفقرة	الناتج	الكمية	سبب التوقف
البرنامج الفرعي ١، سيادة القانون			
٤٤-١٦ (أ) '٤' ب	تقارير عن كل خطة عمل على حدة ومجموعة التدابير المعتمدة من جانب الحكومات بشأن أعمال المتابعة للدورة الاستثنائية	٦	انتهت عملية الاستعراض.
٤٤-١٦ (أ) '٦' ب	تقرير لإحالة استبيان جمع المعلومات بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة	٤	أصبح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الآن يستخدم برنامجاً حاسوبياً لجمع المعلومات والإبلاغ عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة.
٤٤-١٦ (أ) '٨' ج	اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض أدوات جمع المعلومات المتصلة بمراقبة المخدرات	١	انتهت عملية استعراض دورة الجمعية العامة الاستثنائية (١٩٩٨-٢٠٠٨).
٤٤-١٦ (ب) '١'	استبيان التقارير التي تقدم كل سنتين للإبلاغ عن خطط العمل والتدابير المعتمدة من قبل الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، في دورة الإبلاغ الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١	انتهت دورة الإبلاغ العشرية في ٢٠٠٨. وسينفذ التقييم في عام ٢٠٠٩.
٤٤-١٦ (ب) '١'	استبيان التقارير السنوية لعام ٢٠٠٧ بشأن تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (بالأبيض والأسود)	١	تم إرسال الاستبيانات السنوية لعام ٢٠٠٧.
٤٤-١٦ (ب) '١'	الفهرس التشريعي للقوانين واللوائح الوطنية الصادرة لوضع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات موضع التنفيذ	٢	استعاض عن الفهرس بأداة بحث إلكترونية خاصة بالمكتبة القضائية الإلكترونية تؤدي وظيفة الفهرس ولا يقتصر استخدامها في الوقت نفسه على مراقبة المخدرات بل يشمل أيضاً مشاريع الجريمة المنظمة.

الوثيقة A/62/6(sect.11)، الفقرة	النتائج	الكمية	سبب التوقف
٤٤-١٦ (ب) '١'	أعداد ربع سنوية من دليل السلطات الوطنية المختصة الذي يصدر بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨	٨	سيدمج هذا الدليل في دليل شامل يتضمن السلطات المختصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة.
المجموع ٢٣			
البرنامج الفرعي ٣، الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وإيجاد بدائل			
٤٩-١٦ (أ) '١'	تقرير فترة السنتين عن متابعة خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وبالتنمية البديلة	١	أنجزت تقارير فترة السنتين المتعلقة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة (١٩٩٨-٢٠٠٨)
٤٩-١٦ (أ) '١'	تقرير عن خطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية للحد من الطلب على المخدرات استناداً إلى الردود الواردة على الاستبيان الذي يرسل كل سنتين	١	تم إنجاز ذلك. امتدت فترة الولاية من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٨
٤٩-١٦ (ب) '١'	رسالة إخبارية بشأن الوقاية في أوساط الشباب	٤	تم إنجاز ذلك. أنجز المشروع الممول من خارج الميزانية المتعلق بدعم الشبكة التي كانت الهدف المحدد للرسالة الإخبارية.
٤٩-١٦ (ج) '١'	توفير الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية للحد من الطلب على المخدرات	١	كان الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية للحد من الطلب على المخدرات جزءاً من الإعلان السياسي لعام ١٩٩٨ الذي تقرر العمل به حتى عام ٢٠٠٨. وستتولى البعثات مسؤولية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، على أن تتشاور وتنسق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من أجل الترويج والدعوة إلى الوقاية والعلاج بناء على الأدلة.
المجموع ٧			
المجموع الكلي ٣٠			